

سلسلة الدراسات الاجتماعية

العدد ٧٨

دليل الستين

اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد
لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدكتور مهند العزة

خبير دولي في حقوق الإنسان
وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
٢٠١٣ م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص.ب ٢٦٣٠٣ المنامة - مملكة البحرين - هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: info@gccls.org
العنوان على شبكة الانترنت: www.gccls.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية

سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية

تصدر عن
المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغائب

العدد (٧٨) رجب ١٤٣٤ هـ الموافق مايو ٢٠١٣ م

المحتويات

الصفحة

٧	تقديم المدير العام.....
٩	المقدمة: أهمية الدليل والفئة المستهدفة.....
١٣	قائمة الاختصارات.....
١٥	الفصل الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: لمحة وتأسيس.....
٢٣	الفصل الثاني: آليات الالتزام بالاتفاقية.....
٣١	الفصل الثالث: البروتوكول الاختياري.....
٤١	الفصل الرابع: رصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ماهية الرصد.....
٥١	الفصل الخامس: الرصد الوطني وآلياته.....
٥٩	الفصل السادس: الرصد الدولي وآلياته.....
٦٧	الفصل السابع: التقرير الرسمي للدولة.....
٨٣	الفصل الثامن: لجنة الرصد الأممية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
٩١	الفصل التاسع: الرصد المدني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
١٠٣	الفصل العاشر: الرصد الإقليمي.....
١١٧	الفصل الحادي عشر: طبيعة العلاقة بين أنواع الرصد المختلفة.....
١٢٧	الفصل الثاني عشر: ما بعد الرصد.....
١٣٥	الخاتمة.....
١٣٧	الملحق الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
١٩٧	الملحق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
٢٠٩	الملحق الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
٢١٥	الملحق الرابع: مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....

تقديم المدير العام

تكاد جميع الدول الأعضاء في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية قد صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، وذلك لايمان دول المجلس بأن قضية الإعاقة هي قضية حقوقية، فالأشخاص ذوي الإعاقة هم مواطنين لهم حقوقهم التي تضمن لهم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز وإنهم يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة لاتخاذ قراراتهم والقيام بالتصرفات القانونية بحرية واستقلال.

الأمر الذي دفع دول مجلس التعاون خلال السنوات الأخيرة الماضية بعد التصديق على الاتفاقية لمواءمة استراتيجيتها وقوانينها وخططها وبرامج عملها ونظمها الإدارية وهذا ما ترجم نفسه ابتداءً من العام ٢٠٠٧م فقد شرعت الدول الأعضاء بالمجلس بمتابعة وتنفيذ الاتفاقية على كافة المستويات التشريعية والاجتماعية والتربوية والصحية والثقافية وجميع الهياكل المتصلة بها.

من هنا يأتي هذا الدليل الذي يحمل عنوانه عدد ما يتضمنه من أسئلة وأجوبة، ليشكل خير معين ارشادي شامل وبسيط، يمكن أن يسترشد بها المعنيون في الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء، للإلمام بمفاهيم الاتفاقية ومبادئها ومرتكزاتها وآليات رصدها دولياً وإقليمياً ووطنياً، بما لها من متطلبات فنية، وبصفة خاصة ما يتعلق بإعداد وكتابة وإجراءات تقديم تقارير الرصد على اختلاف أنواعها

ومواضيعها، وكيفية استثمار نتائجها وتوصياتها لتعزيز تطبيق الاتفاقية وطنياً، وتأطيرها في برنامج عمل إقليمي يساعد الدول الأطراف على تنفيذها بفاعلية وتكامل.

توزع هذا الدليل في أسئلته وأجوبته على اثني عشر فصلاً تغطي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات الالتزام بها وبروتوكولها الاختياري ورصد تطبيقها والرصد الوطني والدولي وآلياته والتقرير الرسمي للدولة ولجنة الرصد الأممية والرصد المدني الأهلي للاتفاقية والرصد الإقليمي وطبيعة العلاقة بين أنواع الرصد المختلفة وأخيراً ما بعد الرصد بالإضافة إلى ملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع البروتوكول الاختياري لها واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبهذه المناسبة يطيب للمكتب التنفيذي أن يقدم خالص شكره وعظيم تقديره إلى الدكتور مهند العزة استاذ حقوق الانسان وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المشهود له بدراساته العلمية القانونية الرضية والتي تثري المكتبة العربية وتشكل إضافة معرفية للمهتمين بقضايا الاعاقة وحقوقهم في المنطقة العربية وبخاصة بدول مجلس التعاون.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

مقدمة

إن أول خطوات تفعيل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يكمن في وضع الآليات العملية التي يمكن من خلالها ترجمة تلك النصوص إلى ممارسات ووقائع يلمسها المخاطبون بأحكامها ويجدون أثرها على حياتهم اليومية. وفي هذا الصدد، فإنه يمكن القول أن عدم إبراز الرابط العملي بين مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان وبين أثرها على حياة الأفراد باختلاف مراكزهم ومستويات معيشتهم يعد السبب الرئيس في ضعف ثقافتهم بفاعلية تلك الحقوق وجدواها العملية خصوصاً في الدول حديثة العهد بتبني ثقافة حقوق الإنسان. ولا تبدو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها من النصوص الدولية الملزمة للدول الأطراف بمنأى عن هذه الحقيقة التي تستوجب التفكير جدياً في وضع أطر عملية يسيرة الفهم سهلة الاستخدام من أجل تضمين مبادئها وأحكامها في السياسات والتشريعات الوطنية والإقليمية إن وجدت.

وقد سبق لنا أن قمنا من خلال جهد علمي متواضع صدر ضمن هذه السلسلة للدراسات الاجتماعية كتاب حمل عنوان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، تضمن استعراضاً تحليلياً للاتفاقية مع محاولة مقارنتها ومقاربتها ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الرئيس للتشريع في معظم الدول العربية، بغرض تقديم نظرة تحليلية شمولية لصانع القرار والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم والأطراف كافة حول المفاهيم والمبادئ الرئيسية التي قامت عليها الاتفاقية وجاءت لتأكيداتها وتعزيزها بما تحمله من دلالات ومؤشرات على تحول النظرة على الصعيد الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم.

أما وقد تحقق لنا ذلك بحمد الله وعونه، فوقفنا إلى تقديم ذلك الاستعراض الشمولي الذي فصل المفاهيم والتعريفات والمبادئ والالتزامات العامة كما أوردتها الاتفاقية، فإننا نقدم جهداً علمياً متواضعاً جديداً يسعى إلى تقديم أداة سهلة تمكن القارئ من التعرف على جوهر الاتفاقية في حدود بيان متطلبات تنفيذها على الصعيد الوطني وشرح آليات رصدتها وطنياً وإقليمياً ودولياً بما يمكن واضعي السياسات والمشرعين والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتنمية؛ من تضمين مبادئها وأحكامها التفصيلية في منظومة السياسات والتشريعات والخطط والبرامج الوطنية.

من هنا يأتي إصدار هذا الدليل الذي يتضمن ٦٠ سؤالاً يتجمع من خلال أجوبتها أجزاء إطار عملي نأمل أن يكون وافياً ومفيداً في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في دولنا العربية وطنياً وإقليمياً، ذلك التنفيذ الذي لن يتأتى دون أن يكون مدعماً بأدوات ترصده وتتبع خطواته لنقومه إذا تعثر وتشدد أزره إذا تأخر وتبني عليه نجاحاً أوسع وأكبر.

إن مراكز صنع القرار والأطراف جميعاً في دولنا العربية أمامهم فرصة ذهبية في هذه الآونة يمكن من خلالها تحقيق الكثير في مجال الإعاقة وإحراز تحول نوعي على صعيد السياسات والتشريعات التي سوف تنعكس على الخطط والبرامج والممارسات لتكون مرآة تعكس نهجاً جديداً ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أفراداً متمتعين بحقوق الإنسان وإن اختلفوا في وسائل ممارسة تلك الحقوق، فالاختلاف دليل الثراء الإنساني وتقبله مؤشر على النهوض الفكري للمجتمعات والدول.

فالدول التي تكفل في سياساتها وقوانينها للأفراد حقوقهم وحياتهم والوسائل اللازمة لممارستها على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص دون أي شكل من أشكال التمييز؛ فهي دليل على رفعة الفلسفة والنهج الذي تتبناه تلك الدول.

وثمة مسألة يتوجب علينا تأكيدها مراراً وتكراراً، ألا وهي أن الأدوات والأدلة والمطبوعات والسياسات والخطط ليست هي سبيل التغيير الحقيقي بل هي أدوات ووسائل كاشفة عنه حال حدوثه أو أنها على أفضل تقدير موجهة له في حال انعقدت النية عليه وتوجهت الإرادة إليه، لذلك فإن إرادة سياسية وجمعية يجب أن تتبلور وتتكون لدى الأطراف كافة بمن فيهم صانعو القرار والأشخاص ذوي الإعاقة ومناصريهم وأجهزة الدولة المختلفة؛ ترمي إلى مراجعة النهج والفلسفة السائدين في حلبة الإعاقة وتعديلهما بما يفضي إلى تحول حقيقي لينعكس بعد ذلك محاوراً ونصوصاً وأحكاماً ثم سلوك وممارسات.

إننا إذ نضع هذا العمل المتواضع بين يدي القارئ العربي أياً كان دوره وموقعه، لنتطلع واثقين إلى استثمار ما جاء فيه والبناء عليه إلى ما يحقق بيئة تشريعية وإدارية ومؤسسية يتمتع فيها الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوقهم وحياتهم الأساسية دون إقصاء أو تمييز، كما نرنوا أن يساهم هذا العمل في بلورة آلية عمل مشتركة تتيح للدول العربية وبخاصة دول مجلس التعاون، استثمار خبراتها وتجاربها الوطنية في مضمار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على صعيد التنفيذ والرصد، علّه يؤول إلى تغيير أكبر وأوسع في ميادين حقوق الإنسان المختلفة في المجتمعات العربية قاطبة.

د. مهند صلاح العزة

قائمة الاختصارات

الاتفاقية: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الدولة الطرف والدول الأطراف: الدولة أو الدول التي صادقت على الاتفاقية وأصبحت طرفاً فيها.

البروتوكول الاختياري: الوثيقة الملحقه بالاتفاقية التي تتيح للأفراد تقديم الشكاوى مباشرة إلى لجنة الرصد الأممية المتخصصة برصد الاتفاقية دولياً، والنظر في تقارير الدول الأطراف.

الرصد المدني: عمليات الرصد التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني من خلال ما تصدره من تقارير.

لجنة الرصد الأممية: اللجنة المشكلة بموجب أحكام الاتفاقية للنظر في التقارير الرسمية للدول الأطراف التي تقدمها دورياً للأمم المتحدة.

* * *

الفصل الأول

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لمحة وتأسيس

الفصل الأول

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمحة وتأسيس

السؤال رقم (١)

من هم الأشخاص ذوو الإعاقة؟

الجواب

يتنازع تعريف الشخص ذي الإعاقة اتجاهان رئيسان لكل منهما خلفيته وأثره الواضح على الصعيد التشريعي والعملية.

الاتجاه الأول التعريف الطبي الفردي للشخص ذي الإعاقة؛ وفحوى هذا الاتجاه أنه ينظر إلى الشخص ذي الإعاقة بوصفه حالة مرضية يتم تقييمها وتشخيصها طبياً، من خلال أطباء متخصصين يقررون نوع الإعاقة ودرجتها لدى الشخص، ثم يبنون على ذلك حكمهم ما إذا كان الشخص "قادراً أو غير قادر" على القيام بعمل أو وظيفة ما، أو ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية مقارنةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وهذا الاتجاه هو السائد في معظم التشريعات العربية، وهو يتناقض والتعريف الشمولي الذي تنادي به حركة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عقود، وتؤكدته الاتفاقية في ديباجتها ومادتها الأولى ومبادئها العامة.

أما الاتجاه الثاني، فيُعرّف الشخص ذا الإعاقة من خلال دراسة العوائق البيئية والحواجز السلوكية التي تحيط بالشخص، وما تلعبه من دور في إعاقة تمتعه بالحقوق والحريات الأساسية، وتداخل تلك العوائق والحواجز مع العوامل الشخصية (الإعاقة بمعناها الجسدي أو الحسي أو النفسي).

مثال: إن شخصاً مصاباً بإعاقة جسدية (حركية) سيعد من وجهة نظر التعريف الطبي "غير قادر" على القيام بـ"مهام وأنشطة الحياة اليومية، مقارنةً بغيره من الأشخاص غير ذوي الإعاقة"، بينما يُعد هذا الشخص من وجهة نظر التعريف الشمولي في وضعية إعاقة تتسبب فيها البيئة المحيطة بما تضمنه من عوائق مادية وسلوكية؛ فإذا ما أزيلت تلك العوائق وهيئت البيئة (منحدرات، دورات مياه، وسائل تقنية معدلة، مرافق شخصي...)، فإن الشخص يغدو خارج حالة الإعاقة ويمكنه ممارسة حقوقه وحرياته على أساس من المساواة مع الآخرين.

السؤال رقم (٢)

لماذا اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

الجواب

لقد أثبت الواقع العملي والتشريعي في دول العالم المختلفة على مر العقود أن موانئ حقوق الإنسان بما فيها العهدان الدوليان (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية) وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتخصصة؛ غير ذات كفاية في القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات، مما دفع بحركة الإعاقة الدولية وبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أخذ زمام المبادرة منذ عقد الثمانينيات، لتبني اتفاقية خاصة تعالج دقائق وتفاصيل خاصة بضمان المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لا يمكن استنباطها أو تأويلها من خلال النصوص الدولية الأخرى. وقد باءت تلك المحاولات بالفشل مرات عدة، حتى نجحت المكسيك بتمرير قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بالبدء في صياغة اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان ذلك في عام ٢٠٠١.

السؤال رقم (٢)

ما هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

الجواب

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، وهي ذات طبيعة ملزمة للدول التي صادقت عليها وانضمت إليها. وقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ بعد المصادقة رقم ٢٠ عليها. وتشتمل الاتفاقية على خمسين

مادة تتناول مختلف فئات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أحكام خاصة بالتعريفات والمبادئ والالتزامات العامة، كما تتناول المادة (٣٣) من الاتفاقية آليات وقواعد التنفيذ والرصد الوطني للاتفاقية، وتنظم المواد (٣٤) وحتى المادة ٣٩ آليات الرصد الدولي، بما في ذلك أحكام وآليات تقديم الدول لتقاريرها الرسمية، حول حالة تطبيق الاتفاقية وكذلك تشكيل واختصاص لجنة الرصد المشكلة بموجب أحكام الاتفاقية والمكلفة بمراجعة وفحص التقارير والتعقيب عليها من خلال توصيات سيرد ذكر ماهيتها وطبيعتها لاحقاً.

السؤال رقم (٤)

هل كل ما جاء في الاتفاقية يتناغم والقيم والمبادئ السائدة في مجتمعاتنا العربية؟

الجواب

لم تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصوصاً ذات طبيعة جدلية، يمكن أن تشكل تعارضاً مع أي من مبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً رئيسياً للتشريع، وفقاً لنصوص دساتير معظم الدول العربية.

السؤال رقم (هـ)

هل هناك نقاط خلافية في الاتفاقية؟

الجواب

لقد أبدت بعض الدول مخاوف من التعريف الشمولي للإعاقة كما ورد في الاتفاقية، خشية أن يؤدي هذا إلى اتساع رقعة الأفراد الذين تغطيهم أحكام الاتفاقية؛ ومن ثم فإن هذا سوف يؤدي من وجهة نظر هذا البعض - إلى زيادة في كلفة توفير البرامج ومتطلبات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقد أبدت بعض الدول قلقها من آلية التعاون الدولي المنصوص عليها في المادة (٣٢)، التي تلزم الدول الأطراف بتقديم الدعم لنظيراتها التي تحتاج إلى المساعدة، للوفاء ببعض التزاماتها الواردة في الاتفاقية، وكان مصدر القلق يتمثل في خشية الدول المتقدمة والغنية من "تواكل" الدول الفقيرة والنامية على هذه الآلية، وعدم قيامها بما يتوجب عليها القيام به من أجل تنفيذ التزاماتها. كما أبدى البعض اعتراضاً على نص المادة (١٢) فقرة (٢) من الاتفاقية التي تعترف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثل هذا الاعتراض في عدم ثقة تلك الدول بأن بوسع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية اتخاذ قراراتهم والقيام بالتصرفات القانونية بحرية واستقلال.

والواقع أن الدول الأطراف قد وصلت إلى قناعة تبني التعريف الشمولي كما ورد في الاتفاقية، استناداً إلى ما تفرضه مبادئ الاتفاقية وروحها من

ضرورة التحول من النموذج الطبي الرعائي إلى النموذج الشمولي القائم على الحقوق. وقد اطمأن الاتجاه المعارض إلى آلية التعاون الدولي في الاتفاقية التي توفر قدرًا معقولاً من الدعم الفني والمالي للدول النامية، في سعيها لتحقيق هذا التحول على المستوى الوطني، مع عدم الإخلال بالتزام الدول ببذل كل ما تستطيع من أجل الوفاء بالتزاماتها.

أما المادة (١٢) الخاصة بالأهلية القانونية، فما زالت بحاجة إلى المزيد من التوضيح لمن لم يستوعب خلفياتها والبدائل المطروحة لتحقيق المساواة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون. وفي هذا الصدد، فقد أوردت المادة (١٢) ذاتها نموذجاً يسمى "الدعم على اتخاذ القرار"؛ وفحواه أن الشخص ذا الإعاقة يمكنه دائماً اتخاذ قراراته بنفسه والتعبير عن إرادته بشكل حر ومستقل؛ شريطة أن تتوافر له سبل الدعم اللازمة لاستقراء مكنون تلك الإرادة واستنباط ميوله، ومن ثم الوصول معه إلى القرار الحقيقي الذي يريد اتخاذه في حال تعذر فهم حقيقة ما تنطوي عليه إرادته، على أن يتم ذلك كله تحت رقابة جهة قضائية مستقلة ذات خبرة ودراية.

* * *

الفصل الثاني

آليات الالتزام بالاتفاقية

الفصل الثاني

آليات الالتزام بالاتفاقية

السؤال رقم (٦)

هل الاتفاقية ملزمة بطبيعتها؟

الجواب

تعد الاتفاقية من موانيق حقوق الإنسان الملزمة، التي تفرض على الدول الأطراف تطبيق أحكامها وتضمين مبادئها والبناء على غرض صدورها في منظومة التشريعات الوطنية والممارسات الإجرائية الإدارية والمؤسسية والسياسات والخطط والممارسات الإعلامية، وكذلك على مستوى سلوك الأفراد في المجتمع.

السؤال رقم (٧)

كيف تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية؟

الجواب

قد تقوم الدول بدايةً بالتوقيع على الاتفاقية من خلال ممثلها في الأمم المتحدة أو من خلال من تفوضه من وزارة خارجيتها، ويعد هذا التوقيع بمثابة إعلان مبدئي عن نية الدولة في الانضمام إلى الاتفاقية، والتوقيع

بهذا المعنى ليس له أي أثر قانوني ملزم للدولة الموقعة. أما إذا قررت الدولة الانضمام فعلاً إلى الاتفاقية، فإنها تقوم بالمصادقة على الاتفاقية، والمصادقة هي إجراء سيادي تتخذه الدولة، وفقاً لأحكام دستورها الذي ينظم كيفية انضمام الدولة إلى المعاهدات الدولية وآلية هذا الانضمام. فقد تكون المصادقة من خلال عرض الاتفاقية على البرلمان الذي يقوم بدوره بمراجعتها، ومن ثم الموافقة عليها لتتشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية التي يتم نشر التشريعات فيها، لتصبح نافذة على الصعيد الوطني. وقد تكون المصادقة بمجرد صدور إرادة ملكية أو مرسوم أو قرار رئاسي أو أميري- بحسب نظام الحكم في الدولة- ثم نشر الاتفاقية أيضاً في الجريدة الرسمية وبذا تدخل حيز التنفيذ. وليس هناك ما يمنع الدول من المصادقة مباشرة على الاتفاقية دون حاجة إلى التوقيع عليها، وهذا ما يسمى بالانضمام المباشر إلى الاتفاقية.

السؤال رقم (٨)

هل يمكن للدولة أن تلتزم بأجزاء من الاتفاقية وترفض جزءاً أو أجزاء معينة، ولماذا؟

الجواب

قد ترى الدولة أن نصاً أو حكماً ما في الاتفاقية يمس بمبدأ جوهري من مبادئها الدستورية أو الثقافية أو الدينية، كما لو كانت الاتفاقية مثلاً تبيح التبني أو إقامة العلاقات الجنسية في خارج إطار الحياة الزوجية. ففي هذه الحالة، يمكن للدولة -التي لا تتبنى مثل هذه الأحكام- إبداء تحفظها على هذه النصوص أو الأحكام، ويعني التحفظ في هذا السياق

أن الدولة تعلن صراحةً أنها غير معنية بالجزئية التي تتحفظ عليها، مع بقائها ملتزمةً بسائر أحكام الاتفاقية ونصوصها. ويجب أن يكون التحفظ بهذا المعنى رسمياً مكتوباً، ويتم إيداعه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي تبينها الاتفاقية. ومع ذلك، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية لا تجيز التحفظ على كل ما من شأنه الإخلال بمبادئ الاتفاقية أو الغرض منها، بحيث يكون مؤدى التحفظ نقض الاتفاقية وإفراغها من مضمونها. كما لو أن دولةً تحفظت على مبدأ عدم التمييز أو المساواة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث لا يمكن إقرار مثل هذا التحفظ، ويحق للدول الأطراف الاعتراض عليه جملةً وتفصيلاً.

السؤال رقم (٩)

ما هو الأثر القانوني والعملية المترتب على مصادقة الدولة على الاتفاقية والإنضمام إليها؟

الجواب

إن المصادقة على الاتفاقية يعني أنها قد أصبحت جزءاً من منظومة التشريعات الوطنية. ونصوص الاتفاقيات الدولية - وفقاً للرأي الراجح- تعلق على النصوص التشريعية في الدولة (قوانين ولوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الخ)، بحيث يجب تعديل هذه الأخيرة لتوائم أحكام الاتفاقية ومبادئها، كما يجب إلغاء كل نص يتعارض معها.

السؤال رقم (١٠)

ما هو عدد الدول المصادقة على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وما هي الدول العربية التي صادقت عليهما حتى اللحظة؟

الجواب

لقد بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى ساعة صدور هذا الدليل ١٢٨ دولة وعدد من صادق منها على البروتوكول الاختياري ٧٦ دولة.

وبين الجدول الآتي عدد الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية، وتلك التي صادقت على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وذلك حتى ساعة كتابة هذا الدليل:

الدولة	المصادقة على الاتفاقية	المصادقة على البروتوكول الاختياري
الأردن	مصادقة	
الإمارات العربية المتحدة	مصادقة	
الجزائر	مصادقة	
البحرين	مصادقة	

مصادقة	مصادقة	تونس
مصادقة	مصادقة	السعودية
مصادقة	مصادقة	السودان
مصادقة	مصادقة	سوريا
	مصادقة	عُمان
	مصادقة	قطر
	مصادقة	ليبيا
	مصادقة	مصر
مصادقة	مصادقة	المغرب
مصادقة	مصادقة	اليمن

* * *

الفصل الثالث

البروتوكول الاختياري

الفصل الثالث

البروتوكول الاختياري

السؤال رقم (١١)

ما هو البروتوكول الاختياري، وما هي أهميته؟

الجواب

البروتوكول الاختياري هو وثيقة ملحقه بالاتفاقية، تنظم إجراءات وضوابط إرسال وتلقي الشكاوى الفردية المرسلة مباشرة من الأفراد إلى لجنة الرصد الأومية المشكلة بموجب نصوص الاتفاقية. وتتبع أهمية البروتوكول الاختياري من كونه آلية تكفل نطاقاً أوسع من الحماية القانونية للأفراد، الذين قد يتعرضون لشكل من أشكال التمييز أو لانتهاك أحد حقوقهم أو إحدى حرياتهم، ولا تفلح آليات التظلم والتقاضي الوطنية في إنصافهم.

السؤال رقم (١٢)

هل هناك مخاوف سياسية جراء المصادقة على البروتوكول الاختياري؟

الجواب

إن منطق الأمور يفترض أن الدولة التي صادقت على الاتفاقية قد رضيت بإلزام نفسها بتطبيق كل ما جاء فيها، ومن ثم فإنه ليس ثمة ما

يقلق تلك الدولة من أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري، إلا إذا كان الغرض من المصادقة على الاتفاقية في أصله غرضاً سياسياً محضاً، ففي هذه الحالة سوف تتردد الدولة كثيراً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

ومع ذلك فثمة اعتبارات عملية وتوجهات سياسية داخلية قد تحدد موقف الدولة من البروتوكول الاختياري، وهذه الاعتبارات والتوجهات تتعلق بمدى قوة حركات المجتمع المدني ومساحة الديمقراطية والحاكمة الرشيدة التي تتبناها الدولة:

أ. ففي الدول ذات النظم غير الديمقراطية، يتوقف الانضمام للبروتوكول الاختياري على مدى قوة حركات المجتمع المدني فيها وانتشار ثقافة حقوق الإنسان؛ بحيث إذا كانت هذه الحركات متنامية إلى الحد الذي يمكنها معه استخدام الآليات الأممية بفعالية ودقة، فإن الدولة سوف ترى خطورة ما عليها في إتاحة الفرصة لمثل هذه الحركات والأفراد للتواصل مع لجنة الرصد مباشرة، والكشف عن الممارسات التمييزية التي قد تقع ضد الأفراد.

ب. أما إذا كانت الدولة تتبنى نهجاً ديمقراطياً ولو كان نسبياً، فإنها قد تنضم للبروتوكول الاختياري متيحةً الفرصة للأفراد وحركات المجتمع المدني كي تنتصف لحقوقها، من خلال لجنة الرصد بشكل مباشر، فليس ثمة ما تخشاه مثل تلك الدولة لكونها مطمئنة لما تقوم

به من إجراءات وخطوات في اتجاه مكافحة التمييز وتحقيق مبادئ الاتفاقية.

ج. وقد تكون الدولة غير ديمقراطية وتمارس نوعاً من التقييد على منظمات المجتمع المدني والأفراد في ما يخص المدافعة وكسب التأييد، ومع ذلك فإنها قد تنضم إلى البروتوكول الاختياري معولة على ما تمارسه من قيود على حركات المجتمع المدني أو على ضعف هذه الحركات، وفي هذه الحالة فإن الدولة قد تقوم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري بغرض تحقيق مكاسب تتعلق بالسمعة الواجهة السياسية.

السؤال رقم (١٣)

هل المصادقة على الاتفاقية تستلزم المصادقة على البروتوكول الاختياري؟

الجواب

إن الاتفاقية هي الأصل والبروتوكول الاختياري فرع ملحق بها، فلا يشترط والحالة هذه للمصادقة على الاتفاقية المصادقة على البروتوكول والعكس ليس صحيحاً، فلا يمكن للدولة أن تصادق على البروتوكول دون أن تكون قد صادقت قبلاً على الاتفاقية.

السؤال رقم (١٤)

ما هي الضوابط القانونية والإجرائية لاستخدام البروتوكول الاختياري؟

الجواب

يشترط لاستخدام آلية تقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة الرصد الأممية مباشرة استناداً إلى البروتوكول الاختياري ما يأتي:

أ. أن تكون الدولة المشكو ضدها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، وذلك بأن تكون قد صادقت عليه ونشرته في الجريدة الرسمية وفقاً لأنظمتها الدستورية الداخلية؛

ب. ألا تكون الشكاوى مقدمة من مجهول؛ فلا بد من أن تحمل الشكاوى هوية مقدمها وبياناته سواء كانت مقدمة من فرد أو منظمة أو اتحاد أو غيره؛

ج. ألا تنطوي الشكاوى على إساءة أو تعسف في استعمال الحق أو على ما قد يخالف أحكام الاتفاقية ومبادئها العامة، كأن يكون موضوع الشكاوى عدم حصول الفرد أو المنظمة الشاكية على ميزة أو استثناء غير قانوني، أو أن يتعارض مع مبادئ المساواة وعدم التمييز

والدمج. فلا يتصور مثلاً أن يكون محل الشكوى رفض الدولة منح ترخيص لمؤسسة أو منظمة تهدف إلى تنفيذ برامج تعليمية إقصائية غير دامجة، أو رفضها أن تكون برامجها الخاصة بالتشغيل مثلاً مقتصرةً على الذكور دون الإناث من ذوي الإعاقة؛

د. ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق دراسته أو البت فيه من جانب لجنة الرصد الأممية، أو أن يكون قيد البحث من جانبها؛

هـ. ألا يكون موضوع الشكوى محل بحث من جانب لجنة أممية أو دولية أخرى، استناداً إلى أحكام إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى. فلا يجوز للجنة الرصد الأممية مثلاً النظر في شكوى مقدمة من امرأة ذات إعاقة تعرضت للتمييز في مجال العمل؛ إذا كانت ذات الشكوى قد تم تقديمها إلى لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك إعمالاً لمبدأ عدم جواز النظر في الدعوى أو الشكوى مرتين تلافياً لتعارض الأحكام وتنازع الاختصاصات؛

و. أن تكون الشكوى قد استنفدت سبل التظلم والتقاضي الوطنية؛ بحيث تكون الشاكية أو الشاكي قد قام بتقديم شكواه إلى اللجان الوطنية المختصة، وأن يكون قد قام برفع دعوى قضائية وفقاً لإجراءات التقاضي الوطنية. فلا تقبل شكوى لم يستنفد صاحبها إجراءات التقاضي الوطني، حتى ولو كان يعتقد أنه لن يُنصف، فالاعتقاد

الشخصي ليس محل اعتبار هنا. وثمة استثناء قد يرد على هذا الشرط؛ يتمثل في أن تثبت الشاكية أو الشاكي بالدليل الموثق أن إجراءات التقاضي والتظلم الوطنية قد امتدت إلى أجل طويل غير معقول، أو أن آليات الانتصاف الوطني في ما يخص موضوع الشكوى غير فعالة استناداً إلى سوابق قضائية محددة. ومن الأمثلة المتصورة على إثبات عدم جدوى اللجوء إلى آليات التقاضي والتظلم الوطنية؛ أن يثبت الشاكي أن القضاء في نهاية المطاف سوف يحكم بناءً على تشريع وطني يُكرس التمييز أصلاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. فإذا كان موضوع الشكوى هو عدم منح البنوك الوطنية خدمات الائتمان للشخص على أساس الإعاقة مثلاً، استناداً إلى أحكام القانون المدني الوطني الذي ينتقص من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة يبدو غير ذي جدوى، لأن هذا الأخير سوف يحكم بناءً على ما لديه من نصوص تمييزية؛

ز. أن تكون الشكوى مدعّمة ببراهين ودلائل واضحة ومقنعة. فلا تُقبل الشكوى المستندة إلى مجرد سرد لوقائع أو أمثلة أو تجارب مشابهة حدثت هنا وهناك؛ كأن يدعي شخص أنه قد تم رفض توظيفه على أساس الإعاقة؛ استناداً إلى عدم قناعته الشخصية بمبررات صاحب العمل لرفض توظيفه؛ ما دامت تلك المبررات لا تتطوي تصريحاً أو تلميحاً على تمييز على أساس الإعاقة؛

ح. أن تكون وقائع الشكوى قد حدثت بعد مصادقة الدولة على البروتوكول الاختياري، أو أن تكون قد حدثت قبل ذلك واستمرت بعد انضمام الدولة إليه، وذلك إعمالاً لمبدأ عدم سريان أحكام البروتوكول بأثر رجعي. فإذا كان قد تم رفض قبول فتاة ذات إعاقة مثلاً في مدرسة عامة على أساس الإعاقة ثم التحقت تلك الفتاة بمدرسة أخرى قبل مصادقة الدولة على البروتوكول، فإن هذه الحالة تكون غير ذات اعتبار لكونها قد حدثت وانقضت قبل أن تصبح الدولة المشكو ضدها طرفاً في البروتوكول الاختياري. أما إذا كان رفض قبول تلك الفتاة في المدرسة قد أدى إلى عدم التحاقها في أي مدرسة أخرى، وما زالت الحالة قائمة بعد انضمام الدولة إلى البروتوكول، فإن الشكوى تكون محل اعتبار ونظر من جانب لجنة الرصد الأممية لاستمرار واقعة التمييز.

السؤال رقم (١٥)

ما هو الأثر المترتب على تقديم الشكوى وقبولها من جانب لجنة الرصد الأممية؟

الجواب

في إطار المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية، فإن لجنة الرصد الأممية في حال قبولها للشكوى تقوم بالآتي:

أ. الإحالة إلى الدولة الطرف المشكو ضدها لتقديم تفسيرات وشروحات حول موضوع الشكوى في فترة لا تتجاوز ٦ أشهر؛

ب. للجنة أن تقوم بالبحث والتحري وإرسال مندوب عنها إلى إقليم الدولة إذا اقتضى الأمر ذلك، وبموافقة الدولة المشكو ضدها، وذلك بغرض التحقق من وقائع الشكوى؛

ج. للجنة أن تطلب من الدولة اتخاذ تدابير وإجراءات فورية لمعالجة موضوع الشكوى إذا اقتضى الأمر ذلك؛

د. للجنة، في حال انقضت فترة الأشهر الستة ولم تقدم الدولة أي تفسير حول موضوع الشكوى، أن تطلب إليها القيام بما يلزم من أجل التحري في موضوع الشكوى؛

هـ. للجنة أن تطلب من الدولة المشكو ضدها أن تبين، في تقريرها الدوري المقدم بموجب أحكام المادة (٣٥) من الاتفاقية؛ ما قامت به من تدابير وإجراءات متصلة بموضوع الشكوى، على أن يراعى مبدأ سرية المعلومات الخاص بموضوع الشكوى وبيانات الشاكي؛

و. تقوم اللجنة بعد التحري وخلال مدة لا تتجاوز ٦ أشهر بتقديم توصياتها واقتراحاتها إلى الدولة المشكو ضدها وإلى الطرف الشاكي.

* * *

الفصل الرابع

رصد تطبيق اتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ماهية الرصد

الفصل الرابع

رصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ماهية الرصد

السؤال رقم (١٦)

ما هو الرصد وما هي تقسيماته؟

الجواب

الرصد هو عملية ترمي إلى قياس مدى تطبيق أحكام الاتفاقية ومبادئها وما ترتبه من التزامات على الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، فإن الرصد ينقسم إلى فئات مختلفة، حسب الجهة التي ترصد وحسب موضوع الرصد:

أ. أما من حيث جهة الرصد، فهناك الرصد الوطني الذي يتم داخل نطاق الدولة، ومن خلال مؤسساتها الوطنية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني؛

ب. أما من حيث موضوع الرصد، فهناك الرصد الشامل الذي ينصب على أحكام الاتفاقية كافةً، وهناك الرصد المحدد أو المحوري الذي ينصب على حق بعينه أو أكثر؛ كما لو كان موضوع الرصد هو الحق في التعليم فقط أو الحق في التهيئة البيئية والعيش المستقل مثلاً.

السؤال رقم (١٧)

هل هناك تعارض بين الرصد ومبدأ سيادة الدولة؟

الجواب

لا تشكل عملية رصد تطبيق أحكام الاتفاقية أي مساس بمبدأ سيادة الدولة الطرف محل عملية الرصد، ذلك لأن هذه الدولة قد وافقت على عملية الرصد ضمناً، بمجرد مصادقتها على أحكام الاتفاقية. وتتصب عملية الرصد في طبيعتها على أحكام وتدابير محددة في الاتفاقية، بغرض دعم الدول ومساعدتها على تخطي العقبات والتحديات التي قد تحول دون تطبيقها تطبيقاً أمثل، فعملية الرصد، والحالة هذه، تعد في حقيقتها آلية داعمة للدولة الطرف لتحقيق التنفيذ الفعال لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. ومع ذلك، فثمة مخاوف قد تثور لدى بعض الدول من أن تستغل عملية الرصد الدولي للتدخل في شؤونها الداخلية ومحاولة فرض "أجندات" معينة، قد تتعارض ومصالحها السياسية أو أعرافها وثقافتها الاجتماعية والدينية. وواقع الأمر أن هذه المخاوف، في هذا السياق، لا تبدو مبررة خصوصاً مع وجود آلية التحفظ الممنوحة للدول الأطراف على كل حكم أو نص، ترى أنه قد يتعارض مع أي من مبادئها الدستورية أو المعتقدات الدينية السائدة فيها. فعلى سبيل المثال تستطيع الدول الإسلامية، مثلاً، التحفظ على أي نص قد يبيح التبني أو إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، ومن ثم فإنها لن تخضع لعملية الرصد في ما يخص هذه المسائل

بالذات. يضاف إلى ذلك أن تبني الدول آلية شفافة، للإفصاح عن المعلومات والبيانات والتحديات التي تواجهها في تطبيق أحكام الاتفاقية في إطار من التعاون الدولي، كلها أمور سوف تساعد على جعل عملية الرصد محددة في إطار من احترام سيادة الدول وتكامل خبراتها وتجاربها ومواردها.

وتشير عمليات الرصد الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها؛ إلى أن هذه المخاوف في معظمها ليس لها أساس متين يبرر رفض الدول لرصد ما التزمت به أصلاً.

السؤال رقم (١٨)

هل من علاقة بين الرصد وطبيعة النظام السياسي والدستوري والإداري السائد في دولة ما؟

الجواب

قد تتأثر عملية الرصد بما تتبناه الدول من نظم دستورية وإدارية على النحو الآتي:

أ. أثر النظام السياسي والدستوري على عملية الرصد:

إن الدول ذات النظم الديمقراطية لن ترّ غضاضةً في رصد مدى التزامها بأحكام الاتفاقية سواء كان ذلك الرصد دولياً أو وطنياً. فمثل هذه الدول تتبنى وتطبق عادةً -وبدرجات متفاوتة- في نظمها الداخلية مبادئ سيادة القانون والمساءلة والمشاركة والشفافية، بحيث لا تبدو عملية الرصد -أيّاً كانت جهة تنفيذها- بالنسبة لها مبعثاً على القلق أو التأثير في سياستها الداخلية.

أما الدول ذات النظم الشمولية أو تلك التي تخطو خطوات بطيئة نحو تبني نهج ديمقراطي، فإنها قد تضع من القيود والضوابط ما يجعل عملية الرصد الدولي والوطني مسألةً صعبةً، وليست من السهولة بمكان، نظراً لضعف المشاركة والديمقراطية فيها، حيث تخشى أن تكون عملية الرصد مدخلاً لتسليط الضوء على حق المواطنين في مساءلة حكوماتهم عما قامت وما لم تقم به، في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد يشكل ذلك هاجساً من أن تمتد مثل هذه الممارسات إلى مجالات أخرى ذات أبعاد سياسية تتعلق بنهج إدارة شؤون الدولة برمته.

ب. أثر النظام الإداري على عملية الرصد:

إن الدول التي تتبنى مبادئ الحاکمية الرشيدة في إدارة مؤسساتها تبدو عملية الرصد فيها سهلة المنال دون تعقيد. فكلما كانت المعلومات سهلة المنال ومتاحةً للجميع، وكلما كان هناك آليات واضحة للتنسيق وتقسيم الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الحكومية

والمؤسسات الوطنية المختلفة، غدت عملية الرصد ميسورةً وسلسلةً، بعيداً عن أي تعقيدات إدارية أو تداخل وتنازع في الاختصاصات بين تلك الجهات.

أما إذا كان النظام الإداري في الدولة مثقلاً بتداخل الأدوار وعدم وضوحها بين الجهات والدوائر الحكومية، وكانت المعلومات والإحصاءات غير متوافرة وغير موثقة، نظراً لغياب آليات جمع المعلومات والتوثيق، وكانت التشريعات السائدة تقيد الحق في الوصول إلى المعلومات، فإن عملية الرصد، والحالة هذه، سوف تصبح ضرباً من التنظير والتوثيق القائم على آراء واجتهادات شخصية غالباً ما تنافي، أو في أحسن الحالات، لا توافق الحقيقة، الأمر الذي سوف يجعل الدولة في مرمى التساؤلات وطلب الإيضاحات ومساءلة واعتراض منظمات المجتمع المدني التي ترصد من خلال ما تعايشه من واقع وتجارب حية.

وثمة نقطة مهمة يجب الالتفات إليها في هذا الصدد، ألا وهي أن الوصول إلى المعلومات وإتاحتها للجميع يندرج فيه الالتزام بتوفير تلك المعلومات بأشكال مهينة وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، الذين هم طرف رئيسي في عملية الرصد الوطني والدولي على حد سواء، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذاتها.

وبدون تخصيص أمثلة محددة من تقارير بعض الدول، فإنه كلما كانت الاستفسارات والإيضاحات، التي تطلبها لجنة الرصد الأممية

أو منظمات المجتمع المدني أو أي لجنة رصد وطنية؛ جوهرية وكثيرة العدد، كان هذا مؤشراً على افتقار عملية الرصد والتقارير المقدم إلى دلائل موثقة تعضد ما جاء فيه من بيانات ومعلومات.

السؤال رقم (١٩)

هل الرصد التزام بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهل يمكن للدول الأطراف التحفظ على المواد المتعلقة برصد الاتفاقية؟

الجواب

إن رصد تطبيق الاتفاقية هو التزام بمقتضى أحكام المواد (٣٣) و(٣٥) وما بعدها من الاتفاقية، وتعد مصادقة الدولة على الاتفاقية بمثابة موافقة صريحة على التزامها بعملية الرصد وتمكين الجهات الوطنية والدولية من القيام بها.

أما التحفظ على المواد المتعلقة بالرصد، فإن المادة (٤٦) فقرة (١) من الاتفاقية لا تجيز التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية أو الغرض من إصدارها. ولما كانت عملية الرصد هي مؤشر على مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ مبادئ الاتفاقية وأهدافها والغرض منها وسائر أحكامها التفصيلية، فإن إجازة التحفظ على عملية الرصد، والحالة هذه،

تبدو غير متصورة لأنها سوف تجعل من مصادقة الدول على الاتفاقية فارغةً من مضمونها عديمة الجدوى، خصوصاً أن عملية الرصد، كما سلف البيان، تساهم في تعزيز تطبيق الاتفاقية ودعم الدول في تجاوز ما تواجهه من تحديات في هذا الصدد.

السؤال رقم (٢٠)

هل ثمة علاقة بين الرصد والمصادقة على البروتوكول الاختياري؟

الجواب

ليس ثمة ارتباط قانوني أو عملي بين رصد الاتفاقية ومصادقة الدولة على البروتوكول الاختياري. فالدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية يقع عليها التزام برصد تطبيقها، ولو لم تصادق على البروتوكول، إذ يتعلق هذا الأخير فقط، كما سبقت الإشارة، بتقديم الشكاوى الفردية مباشرةً إلى لجنة الرصد الأممية.

* * *

الفصل الخامس

الرصد الوطني وآلياته

الفصل الخامس

الرصد الوطني وآلياته

السؤال رقم (٢١)

ما هو الرصد الوطني؟

الجواب

الرصد الوطني هو مراقبة الجهات الوطنية من خلال آلية رصد محددة ومن خلال منظمات المجتمع المدني، لقياس مدى تطبيق الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، بغرض إبراز الفجوات والتحديات وما تم إنجازه والبناء عليه تشاركياً بين الأطراف المعنية، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم.

السؤال رقم (٢٢)

ما هي آلية الرصد الوطني، وما هي أبرز سماتها وفقاً لنصوص الاتفاقية؟

الجواب

إن آلية الرصد الوطني هي آلية وطنية مستقلة، تضطلع بمهمة مراقبة ومتابعة مدى التزام الدولة بمختلف جهاتها التنفيذية وتلك المسؤولة عن

رسم السياسات وسن التشريعات بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وهذه الآلية وفقاً لنص المادة (٣٣) من الاتفاقية يجب أن يراعى في نشأتها وطريقة عملها مضامين مبادئ باريس الخاصة بإنشاء المؤسسات والمعاهد الوطنية لحقوق الإنسان المنتشرة في مختلف دول العالم. ويمكن إجمال أبرز خصائص آلية الرصد الوطني وفقاً لمبادئ باريس على النحو الآتي:

أ. يجب أن تكون آلية مستقلة غير متأثرة بتوجهات أو سياسات الحكومة، ولو كانت الدولة هي مصدر التمويل الأساسي لهذه الآلية؛

ب. يجب أن يتم تمثيل منظمات المجتمع المدني وخبراء حقوق الإنسان وال نقابات والاتحادات المستقلة والجامعات في مجلس أمناء تلك الآلية أو الهيئة المسؤولة فيها عن رسم السياسات واتخاذ القرارات؛

ج. يجب أن يكون التمثيل الحكومي فيها مقتصرًا على صفة استشارية، وليس له أثر في اتخاذ القرارات أو توجيهها في أي اتجاه معين؛

د. يجب أن يكون هناك تمثيل فعال للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في هذه الآلية، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من الاتفاقية وما تضمنته الفقرة (ز) من وثيقة مبادئ باريس تحت عنوان "أساليب العمل".

السؤال رقم (٢٣)

هل يلزم إنشاء آلية رصد جديدة أم يمكن لإليات موجودة القيام بعملية الرصد الوطني؟

الجواب

لا يشترط إنشاء آلية خاصة برصد الاتفاقية إذا كان لدى الدولة الطرف آلية وطنية لرصد حالة حقوق الإنسان وفقاً للمعايير المشار إليها آنفاً. فالدول التي أنشأت معاهد أو مجالس أو مراكز وطنية لحقوق الإنسان على أساس من مبادئ باريس؛ يمكنها إسناد مهمة رصد الاتفاقية على الصعيد الوطني لهذه الهيئات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عملها، وتأهيل كوادرها في مجال مفاهيم الاتفاقية ومبادئها، لضمان عملية رصد دقيقة ومنسجمة مع غرض الاتفاقية وأهدافها وروحها.

السؤال رقم (٢٤)

ما الذي يتم رصده على الصعيد الوطني؟

الجواب

تتمحور عملية رصد الاتفاقية على الصعيد الوطني حول الأمور الآتية:

أ. توثيق انتهاك أي من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

ب. رصد القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات، وتسليط الضوء على كل ما يخالف منها حكماً من أحكام الاتفاقية أو أيّاً من مبادئها العامة، مع ضرورة التوصية بتعديلها أو إلغائها حسب الاقتضاء؛

ج. رصد السياسات والخطط والبرامج للمؤسسات والهيئات والوزارات الوطنية، للثبوت من مدى شموليتها وتضمينها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية، مع ضرورة التوصية بتعديل غير الدامج منها، وإلغاء أي بند أو محور قد يكرس شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة بمخالفة أحكام الاتفاقية؛

د. رصد الممارسات الإدارية والمؤسسية الحكومية والمدنية وفي القطاع الخاص، وتسليط الضوء على ما يكرس منها أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز على أساس الإعاقة، والتوصية بضرورة العمل على تعديلها وتغييرها؛

هـ. رصد ما تتخذه الدولة، بمختلف قطاعاتها، من خطوات لتطبيق أحكام الاتفاقية منذ أن صادقت عليها ونشرتها في الجريدة الرسمية.

السؤال رقم (٢٥)

ما هو دور الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في آلية الرصد الوطني؟

الجواب

توجب الاتفاقية على الدول الأطراف إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليتي رصد الاتفاقية وتنفيذها. والأشخاص ذوو الإعاقة بوصفهم جزءاً من مكون المجتمع المدني لهم أن يقوموا برصد الاتفاقية باستقلال، من خلال إعداد تقارير رصد مدنية ورفعها إلى الجهات المختصة في الدولة، شأنهم في ذلك شأن منظمات حقوق الإنسان وهيئاتها. وفي هذا الصدد، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرتئون تضمين عملية رصد الاتفاقية في إحدى آليات الرصد التي تديرها منظمة حقوق إنسان وطنية، أو قد يقومون من خلال منظماتهم بعملية رصد مستقلة خاصة بالاتفاقية. وفي كل الأحوال، فإن رصد الاتفاقية يحتاج إلى خبرات إضافية تتطلب مشاركة وقيادة أصحاب الشأن أنفسهم، فهم الأعراف بقضاياهم والأقدر على تقييم أوضاع حقوقهم.

* * *

الفصل السادس

الرصد الدولي وآلياته

الفصل السادس

الرصد الدولي وآلياته

السؤال رقم (٢٦)

ما هو الرصد الدولي وما غرضه؟

الجواب

الرصد الدولي هو إفصاح الدولة عما قامت به وما اتخذته من خطوات من أجل تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويتم هذا الرصد من خلال آلية تقديم التقارير للجنة الرصد الأممية، وفقاً لمعايير وضوابط ومواعيد سوف يأتي ذكرها لاحقاً. والغرض من عملية الرصد الدولي إطلاع الدول ولجنة الرصد الأممية على الإنجازات التي تحققت، والتحديات التي حالت دون الوفاء بما لم يتحقق من الالتزامات، بغرض تقديم الدعم الفني والمعرفي والمالي، من خلال آليات التعاون الدولي لتخطي تلك التحديات.

السؤال رقم (٢٧)

من هم أطراف عملية الرصد الدولي؟

الجواب

أطراف عملية الرصد الدولي هم:

أ. الدولة الطرف التي تفصح عما اتخذته من خطوات من أجل تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية، وتبرز التحديات التي تواجهها في هذا الصدد من خلال تقرير رسمي، وفقاً للضوابط والمعايير التي نصت عليها الاتفاقية، وما ورد في وثيقة المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الرسمية التي أصدرتها لجنة الرصد الأممية (انظر ملحق رقم ٢)؛

ب. لجنة الرصد الأممية التي تضطلع بفحص تقارير الدول، وتضع ملاحظاتها وتوصياتها بناءً على مضمونها، وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية والغرض منها، وكذلك ما جاء في وثيقة المبادئ التوجيهية سألقة الذكر؛

ج. الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم الذين يجب استشارتهم في عملية الرصد الدولي، هذا فضلاً عن إمكانية قيامهم بتقديم تقارير ظل أو تقارير موازية لتقرير الدولة، لبيان حقيقة وواقع تنفيذ الاتفاقية من وجهة نظرهم؛

د. المؤسسات أو المعاهد أو المجالس الوطنية لحقوق الإنسان التي يمكنها هي الأخرى إصدار تقرير وطني شامل منفصل عن التقرير الرسمي لترفعه إلى لجنة الرصد الأممية.

السؤال رقم (٢٨)

ما الذي يُرصد؟

الجواب

تتصبّ عملية الرصد الدولي على الأمور الآتية:

أ. السياسات والاستراتيجيات الوطنية ومدى تضمينها لحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى خلوها من أي بنود أو أحكام تكرس شكلاً من أشكال التمييز أو الإقصاء بمخالفة أحكام الاتفاقية ومبادئها؛

ب. القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات ومدى مواءمتها لأحكام الاتفاقية والغرض منها؛

ج. الخطط التنفيذية والبرامج ومدى شموليتها وتغطيتها لحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور شمولي قائم على الحقوق والمساواة وعدم التمييز؛

د. الممارسات المؤسسية والإدارية ومدى مراعاتها للتنوع، وبعدها عن القوالب النمطية الإقصائية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ. آليات رصد الانتهاكات والتمييز على أساس الإعاقة وتوثيقها وطرق معالجتها.

السؤال رقم (٢٩)

ما هي ضمانات الحياد والشفافية في عملية الرصد الدولي؟

الجواب

لكي تكون عملية الرصد الدولي شفافة ومحيدة، فإنه لا بد من مراعاة الآتي:

أ. أن تكون المعلومات والوقائع والخطوات والمبادرات التي تفصح عنها الدولة صحيحة، تجيب على أسئلة المبادئ التوجيهية، وموثقة بالأرقام والأحصائيات والدليل العلمي الواضح؛

ب. أن تكون التحديات، التي تواجه الدولة في تنفيذها لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية؛ دقيقة وواقعية وموثقة بالدليل والأرقام؛

ج. أن تبرز الدولة كيفية قيامها باستشارة أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عملية الرصد وإعداد التقرير الرسمي؛

د. أن تكون ملاحظات اللجنة وأسئلتها في سياق مضمون التقرير وحدوده، بعيداً عن أي تسييس أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة محل الرصد؛

هـ. أن تكون توصيات اللجنة واضحةً ومحددةً ومرتبطةً بمضمون التقرير، ومشفوعةً بكيفية تخطي الدولة للتحديات التي تواجهها للوفاء بكامل التزاماتها الواردة في الاتفاقية.

السؤال رقم (٢٠)

ما هي طبيعة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتحديدًا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والناشطين والناشطات في عملية الرصد الدولي الرسمي؟

الجواب

يجب أن يتوقف دور الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم ومنظمات المجتمع المدني في عملية الرصد الدولي الرسمي؛ عند مستوى المشاورات بحيث يتم عرض نتائج عملية الرصد ومخرجاتها على هذه المنظمات لتبدي رأيها فيها؛ دون أن يتجاوز الأمر ذلك إلى المشاركة الفعلية في عملية إعداد تقرير الدولة الرسمي، وجمع البيانات والمعلومات الخاصة به أو المشاركة في صياغته، وذلك ضماناً لحياة تلك المنظمات والحفاظ على هويتها واستقلالها وحققها في إعداد وتقديم تقارير خاصة بها قد تخالف ما يتضمنه تقرير الدولة.

* * *

الفصل السابع

التقرير الرسمي للدولة

الفصل السابع

التقرير الدولي للدولة

السؤال رقم (٢١)

ما هو التقرير الرسمي للدولة الطرف في الاتفاقية؟

الجواب

التقرير الرسمي هو الوثيقة التي من خلالها تقوم الدولة الطرف بالإفصاح عما قامت به من خطوات في اتجاه الوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية، وإبراز ما تواجهه من تحديات، وذلك في صورة تقرير دوري شامل تعدّه، وفقاً لمنهجية واضحة بغرض عرضه على لجنة الرصد الأممية، وفقاً لإجراءات محددة ومرسومة منصوص عليها في الاتفاقية، بالإضافة إلى ما تضعه لجنة الرصد الأممية من قواعد وضوابط بمقتضى ما لها من سلطات بموجب نصوص الاتفاقية.

السؤال رقم (٢٢)

من هي الجهة الرسمية في الدولة المنوط بها الإشراف على عملية إعداد التقرير الرسمي؟

الجواب

إن تحديد الجهة المنوط بها إعداد التقرير وتقديمه إلى لجنة الرصد الأممية؛ هو شأن داخلي تحددّه الدولة الطرف وفقاً لأنظمتها المعمول

بها وطنيا. ومع ذلك فإن منطق الأمور يقتضي أن تقوم الجهة المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، بقيادة العمل على إعداد التقرير الرسمي، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات التنفيذية والتشريعية المختلفة كل حسب اختصاصه. وهذا المنطق تفرضه طبيعة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ حيث تتوزع هذه الالتزامات على مختلف الجهات لكونها تتعلق بطوائف الحقوق كافة. فعلى سبيل المثال، فإن وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل مكلفتان بتقديم المعلومات والبيانات والإجابة عن الأسئلة التي تطرحها الجهة المكلفة بإعداد التقرير، التي تتركز مهمتها في إدراج ما يردها من معلومات في تقرير موحد يتبنى منهجية واحدة وواضحة. وتبرز هنا أهمية وجود آلية تنسيق وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية كما أوردت ذلك الاتفاقية في مادتها (٣٣) سالف الذكر.

السؤال رقم (٢٢)

ما هي طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في التقرير الرسمي؟

الجواب

لقد أعدت لجنة الرصد الأهمية وثيقة مبادئ توجيهية تتضمن جملةً من الأسئلة على كل مادة من مواد الاتفاقية، تهدف إلى مساعدة الدولة الطرف في تحديد ما ينبغي عليها الإفصاح عنه في تقريرها الرسمي. ويمكن تصنيف البيانات والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها على النحو الآتي:

أ. معلومات وبيانات تتعلق بالسياسات والتشريعات وتشمل:

- التعريف المتبنى في منظومة التشريعات الوطنية للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة ومدى انسجامه مع التعريف الوارد في الاتفاقية. أمثلة: هل يراعي التعريف العوائق البيئية والحواجز السلوكية في تحديد حالة الإعاقة، ومن هو الشخص ذو الإعاقة؟ هل يبتعد التعريف عن المنظور الطبي المحض القائم على تشخيص حالة "العجز" أو "القصور" أو "ما تسمح به قدرات الشخص....؟

- استعراض منظومة السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية وكيفية تضمينها لحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو يسعى إلى تحقيق الدمج والمساواة وتكافؤ الفرص. أمثلة: هل تتضمن السياسات والاستراتيجيات الخاصة بوزارة التربية والتعليم بنوداً تتعلق بلغة الإشارة وطريقة بريل والمناهج الميسرة، وكل ما يتعلق بالترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول للطلبة ذوي الإعاقة في المدارس العامة؟ هل تتضمن استراتيجية وزارة العمل تدابير من شأنها جعل مراكز التأهيل المهني وسوق العمل والوظائف العامة والخاصة مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ هل تتضمن استراتيجية وزارة العدل وخططها تدابير تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرفق القضاء على أساس من

المساواة وتكافؤ الفرص من خلال الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول؟

- موقف القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم، وما إذا كانت نصوصها تتضمن أحكاماً قائمة على عدم التمييز وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص. أمثلة: هل أحكام الأهلية القانونية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية من الشهادة أمام المحاكم أو على المعاملات التجارية، وهل يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والذهنية من إبرام التصرفات القانونية؟ أم أنه يتم تقديم الدعم والمساعدة القضائية والقانونية لهم بما يكفل استقلالهم وحقوقهم في المساواة أمام القانون؟ هل تحرم القوانين النازمة للتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذهنية من دراسة التخصصات العلمية؟ أم أن تلك القوانين تضمن لهم حرية الاختيار واتخاذ القرار؟ هل يشترط قانون العمل "الخلو من الإعاقات" لشغل الوظائف الحكومية أو الخاصة، أم أنه يحيد الإعاقة ويشترط عوضاً عن ذلك ضرورة توفير الترتيبات التيسيرية والتهيئة البيئية؟ هل تنص قوانين الصحة العامة وقوانين العقوبات على الإدخال القسري للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المشافي والمراكز الإيوائية، أم أن تلك القوانين تكفل الحق في الموافقة الحرة المستنيرة على أي إجراء طبي يُتخذ في حق هؤلاء الأشخاص؟

ب. معلومات تتعلق بالممارسات العملية؛ مؤسسية وفردية، وتشمل:

- استعراض تجارب مؤسسية عامة وخاصة تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ما تقدمه من برامج وخدمات للجمهور، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية والتهيئة البيئية. أمثلة: هل دائرة الأحوال المدنية والجوازات ودوائر الضمان أو التأمينات الاجتماعية وغيرها؛ توفر مقار مهينة يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية إليها؟ هل يوجد في هذه الدوائر من يجيد لغة الإشارة للتواصل مع الأشخاص الصم؟ هل ما تقدمه هذه الدوائر من معلومات إرشادية عن برامجها ومعاملاتها متوافرة بطريقة بريل أو بحروف الطباعة الكبيرة؟

- عرض ممارسات نموذجية حول تأهيل قطاع الموارد البشرية في مجال حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، والإلمام بالأمر التقني المرتبطة باختصاص كل موظف أو عامل في القطاع الحكومي أو المدني أو الخاص. أمثلة: استعراض خطة تطوير قدرات حول الاتفاقية ومتطلبات تنفيذها، وبرامج تعديل سلوك واتجاهات مستمرة تستهدف موظفي الدولة والقطاع الخاص والقطاع المدني، لضمان القضاء على الصور النمطية والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى المرافق والبرامج والخدمات على أساس من المساواة مع الآخرين.

- استعراض ممارسات نموذجية تظهر خلو شروط وضوابط الالتحاق بأي برنامج أو وظيفة أو الاستفادة من خدمة ما من أي

قيد يتعلق بالإعاقة أو الحالة الصحية للشخص. مثال ذلك أن تكون طلبات التوظيف أو الالتحاق ببرنامج أو دورة ما خالية من أسئلة تتعلق بالإعاقة ودرجتها، وفي الوقت نفسه اشتمال هذه الطلبات على أسئلة تتعلق بالترتيبات التيسيرية وأشكال التهيئة التي يحتاجها الشخص.

ج. معلومات تتعلق بالبيانات الإحصائية وتشمل:

- عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة للتعداد العام للسكان، والتصنيف المعتمد للإعاقات وبيان عدد الأشخاص من كل نوع إعاقة، وتوزيعهم بين مناطق الريف والحضر وفي جيوب الفقر وعدد الذكور والإناث بينهم؛
- معدلات الفقر في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنةً بمعدل الفقر العام؛
- عدد العاطلين عن العمل مع بيان نسبة الذكور والإناث ونسبة البطالة في الريف والمناطق النائية مقارنةً بالمناطق الحضرية؛
- عدد الملتحقين بمقاعد الدراسة ونسبة الذكور والإناث وتوزيعهم على مناطق الدولة؛
- عدد المستفيدين من برامج الدعم المختلفة (مالية واجتماعية وتأهيلية) وتوزيعهم على مناطق الدولة، ونسبة الذكور والإناث بينهم.

السؤال رقم (٣٤)

ما هي منهجية إعداد التقرير الرسمي وما هي بنيته وهل يجوز إرفاق ملاحق معه؟

الجواب

للإجابة على هذا السؤال فإننا سوف نقوم بإجمال النقاط المتعلقة بكل من هذه القضايا على النحو الآتي:

أ. منهجية إعداد التقرير الرسمي، ويجب أن تبنى على المرتكزات الآتية:

- التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات التنفيذية المختلفة في الدولة كل حسب اختصاصه؛

- التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بحيث يتم طرح محتوى التقرير ونتائجه وتوصياته، وأخذ التغذية الراجعة منهم لتنعكس على مضامينه، مع ملاحظة ألا يتجاوز ذلك انخراط هؤلاء الأشخاص ومنظماتهم في عملية صياغة التقرير أو أي من محاوره، تجنباً للازدواجية في حال رغبت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بإعداد تقرير رصد مدني خاص بها؛

- توثيق المعلومات بدقة وتدعيمها بالدليل، وتجنب الكلام المرسل أو طرح القضايا من منظور النوايا الحسنة؛

- استخدام آليات جمع المعلومات وأخذ التغذية الراجعة، كما هو معتمد في إجراء الأبحاث وإعداد التقارير، ومن ذلك:

- إجراء المقابلات مع المسؤولين في مختلف الوزارات، واستطلاع آرائهم حول المنجزات والتحديات وتوثيقها بشكل علمي دقيق، يبين من أجرى المقابلة ومن أجريت معه وتاريخها ومكانها؛

- عقد مجموعات تركيز إن لزم، وهي إحدى آليات استخلاص المعلومات والآراء حول قضية ما، وهذه الآلية لها أصول وقواعد وميسرون مختصون يقومون، من خلالها، بجمع فئة مدروسة من الناس وطرح أسئلة محددة عليهم، ثم يقومون بتحليل التغذية الراجعة منهم وصولاً إلى نتائج وتوصيات، وتبدو هذه الطريقة ناجعة في المواضيع ذات التخصص الدقيق؛ كما هو الحال في أوضاع الأشخاص الصم أو المكفوفين مثلاً في التعليم الابتدائي، أو أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية في المراكز الصحية والعيادات النفسية، وغير ذلك من المواضيع المتخصصة التي تتعلق بفئة محددة. كما يمكن استخدام آلية البحث هذه لتقييم خدمة أو برنامج أو تشريع معين؛

- الاستبانات المكتوبة التي يتم توزيعها، وتتضمن أسئلة محددة عن مواضيع وقضايا بعينها، ثم يتم تحليلها وتحويلها إلى نتائج رقمية وموضوعية.

- تحليل التشريعات والسياسات والخطط الوطنية، سواء كانت عامةً أو مرتبطةً بجهة محددة. ويشمل تحليل التشريعات القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية. ويشمل تحليل السياسات تلك المتعلقة بالإعاقة وغيرها من السياسات الأخرى مثل: استراتيجية مكافحة الفقر واستراتيجية المرأة واستراتيجية الطفل واستراتيجية الموارد البشرية وغيرها، ويتمثل الهدف من تحليلها جميعاً في الوقوف على مدى شموليتها وتضمينها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم، واستخلاص السبل والتوصيات التي من شأنها جعلها شاملةً ودامجة. والشيء نفسه يقال عن الخطط والبرامج التي يجب أن تكون هي الأخرى شاملةً ودامجة، بغض النظر عن موضوعها وجهة وضعها، فخطط الطوارئ والإنقاذ مثلاً المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني والجيش يجب أن تكون مشتملةً على تدابير التهيئة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، واستراتيجيات وخطط صناديق الإقراض وتمويل المشاريع الصغيرة هي الأخرى ينبغي أن تكون متضمنةً لتدابير مماثلة، وكذلك الأمر بالنسبة لخطط التعليم والتشغيل والتأهيل المهني وتلك المتعلقة بوزارة الصحة؛

- تحليل الممارسات العملية والقصص الحياتية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم التي تعكس إنجازاً ما أو تحدياً قائماً ينبغي معالجته، وتعكس ربما الفجوات الموجودة في قانون أو سياسة معينة؛

- توضيح كيفية إنشاء قاعدة البيانات ومن أين أتت المعلومات الإحصائية في حال إيرادها، وكيف ومتى تم إجراء وآخر تحديث لهذه المعلومات.

- استطلاع آراء الخبراء والمختصين المستقلين في مختلف المجالات حول قضايا محددة كالتعليم العالي والتشغيل في القطاع الخاص والصحة الإنجابية وغيرها، وذلك للوقوف على الوضع السائد من وجهة نظر محايدة، تشير إلى حقيقة التقدم المحرز والتحديات القائمة وكيفية تخطيها.

ب. أما التقرير من حيث بنيته، فيجب أن يكون مقسماً إلى أجزاء مكملّة بعضها البعض ومتراصة ومتسلسلة وذلك على النحو الآتي:

- مقدمة مختصرة عن البلد تشتمل على معلومات موجزة عن: الموقع الجغرافي، تعداد السكان وتوزيعهم المناطقي وعدد الذكور والإناث ومتوسط الأعمار، النظام السياسي والدستوري، عدد

الأقليات إن وجدت، الموارد البشرية والاقتصادية، معدل النمو والتضخم؛

- استعراض عام لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظومة التشريعات والسياسات التي تنظم حقوقهم وقضاياهم؛

- استعراض الأوضاع التشريعية والممارسات العملية لكل مادة من مواد الاتفاقية، وفقاً للأسئلة التي تتضمنها وثيقة المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة الرصد الأممية (انظر ملحق رقم ٢)؛

- استعراض المنجزات والتحديات ومنهجية إعداد التقرير في ملخص تنفيذي يتصدره، لا يتجاوز عدد صفحاته ربع إجمالي عدد صفحات التقرير؛

- توصيات خاصة بكل مادة وتوصيات عامة تطرح حلولاً لما يبرزه التقرير من تحديات؛ وفقاً لوثيقة المبادئ التوجيهية؛

- أما عدد صفحات التقرير، فإنه يستحسن ألاّ تزيد عن ٦٠ صفحة، وألاّ يزيد عدد صفحات الملاحق عن ٤٠ صفحة، وهذا رقم تقريبي يمكن تجاوزه أو التقليل منه، شريطة ألاّ يكون التقرير

مسهباً دون مسوغ، ولا موجزاً بشكل يخل بتكامله وشمولية المعلومات المتضمنة فيه.

ج. أما الملاحق، فيجوز تقديمها ما كانت مرتبطة بالتقرير، وتتضمن معلومات تفصيلية مهمة يمكن للجنة الرصد الأومية أو أي جهة معنية أخرى الرجوع إليها، إذا أرادت الاستزادة والتفصيل، ومن ذلك: إرفاق القانون الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيان إحصائي رسمي، ملخص عن سياسة أو استراتيجية تعكس واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، خطة عمل تم وضعها وترى الدولة ضرورة إطلاع اللجنة عليها.

السؤال رقم (٢٥)

متى يجب تقديم التقرير الرسمي؟

الجواب

توجب الاتفاقية في مادتها (٣٥ فقرة ١ و ٢)، على الدول التي صادقت على الاتفاقية حال دخولها حيز النفاذ؛ أن تقدم تقريرها الرسمي الأول بعد مضي سنتين على تاريخ المصادقة أو الانضمام ونفاذ الاتفاقية في حقها، ثم تلتزم الدولة بتقديم تقريرها بشكل دوري كل أربع سنوات، أو كلما طلبت منها لجنة الرصد الأومية ذلك. وهذا الميعاد إلزامي ولا يجوز المفاوضة عليه، ومع ذلك فقد درجت العديد من الدول على تجاوز هذا

الميعاد، ولا تملك اللجنة حيال ذلك سوى دعوة الدول المتأخرة إلى المسارعة بتقديم تقاريرها، الأمر الذي ينطوي على نوع من اللوم السياسي الذي لا تفضل الدول أن يوجه إليها. ويبدو أن فحوى حكمة فترة السنتين للتقرير الأول هو إشعار الدول بأهمية اتخاذ خطوات مبدئية تجاه تطبيق الاتفاقية وإعمال أحكامها، ثم إن فترة السنوات الأربع بعد ذلك تبدو منطقية، لأنها تتيح مجالاً زمنياً معقولاً للدولة، لكي تقوم بترجمة توصيات اللجنة وتضمينها في السياسات والتشريعات والممارسات العملية، الأمر الذي قد يستغرق وقتاً ليس بالقصير.

* * *

الفصل الثامن

لجنة الرصد الأممية لاتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الثامن

لجنة الرصد الأممية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

السؤال رقم (٣٦)

ما هي لجنة الرصد الأممية؟

الجواب

لجنة الرصد الأممية هي لجنة مشكلة بموجب أحكام المادة (٣٤) من الاتفاقية، وتضطلع بمهمة فحص التقارير الرسمية المقدمة من الدول الأطراف ودراستها وتقديم التوصيات حولها. وبهذا المعنى، فإن لجنة الرصد الأممية تعد آلية الرصد الدولية المعتمدة التي تتعامل مع الدول الأطراف، ويحق لها تحري ما قامت به الدولة الطرف وما لم تقم به، في اتجاه تطبيق أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك بغرض المساعدة للوصول إلى التطبيق الأمثل للاتفاقية. وهذه اللجنة هي النموذج المتبع في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى الأساسية، التي لكل منها لجنة رصد خاصة بها تقدم لها التقارير، ومن ذلك لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

السؤال رقم (٣٧)

من هم أعضاء لجنة الرصد الأممية، وما هي معايير وآلية اختيارهم؟

الجواب

يمكن إجمال النقاط المرتبطة بهذا السؤال على النحو الآتي:

أ. أما أعضاء اللجنة ومعايير اختيارهم، فهم خبراء مستقلون موثقون يتمتعون بسمعة طيبة ولهم باع وخبرة في مجال أو أكثر مما تغطيه أحكام الاتفاقية ونصوصها، وهم يؤدون عملهم باستقلال دون أي انحياز لدولهم التي رشحتهم. ويجب أن تضم اللجنة بين أعضائها خبراء من ذوي الإعاقة، وأن يراعى في تشكيلها التوازن الجندري والتمثيل الجغرافي والحضاري العادل، وذلك كله وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من الاتفاقية؛

ب. أما آلية اختيار هؤلاء الأعضاء، فإنه يتم انتخابهم من الأسماء التي ترشحها الدول الأطراف ويحظى الشخص بصفة العضوية بالإغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول، من خلال اقتراع سري مباشر، يتم أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأطراف الذي ينعقد مرة كل عام في مقر الأمم المتحدة. وكان عدد أعضاء اللجنة في أول تشكيلها ١٢ عضواً وعضوةً، ثم ارتفع العدد ليصبح ١٨ وذلك بعد المصادقة رقم

٦٠ على الاتفاقية، وهذا وفقاً لما تقضي به المادة (٣٤) من الاتفاقية سالفه الذكر؛

ج. أما مدة العضوية في اللجنة، فهي ٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ٦ أعضاء ممن تم انتخابهم لأول مرة حال تشكيل اللجنة، إذ انتهت عضويتهم بعد مرور سنتين فقط، ليحل محلهم أعضاء جدد، وفقاً لآلية الانتخاب ذاتها المشار إليها آنفاً، وقد تم تحديد الأعضاء الستة المنتهية عضويتهم في عام ٢٠١١، من خلال القرعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٤) نفسها.

السؤال رقم (٢٨)

ما هي صلاحيات لجنة الرصد الأومية؟

الجواب

يمكن تلخيص صلاحيات اللجنة على النحو الآتي:

أ. تلقي التقارير الرسمية وغير الرسمية المقدمة من الدول الأطراف ومن منظمات المجتمع المدني، حول حال تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

ب. تذكير الدول التي لم تقدم تقريرها في موعده بأن تقوم بذلك بالسرعة الممكنة؛

ج. استلام الشكاوى الفردية وفحصها وتحريها وبحثها مع الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري، وفقاً للتفصيل الوارد آنفاً؛

د. استشارة المنظمات والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وغيرها، لتقديم الدعم التقني والفني لمساعدة الدول الأطراف المتعثرة في تنفيذ الاتفاقية؛

هـ. إصدار تقرير نهائي بعد فحص تقرير كل دولة وتضمينه ملاحظات وتوصيات، تهدف إلى إرشاد الدول للوصول إلى التطبيق الأمثل للاتفاقية.

السؤال رقم (٢٩)

ما هي آلية عمل لجنة الرصد الأومية؟

الجواب

تتبع اللجنة في آلية عملها وفقاً لأحكام الاتفاقية الإجراءات الآتية:

أ. وضع نظام داخلي ينظم عمل اللجنة وعلاقاتها بالدول الأطراف والمنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة؛

ب. استلام التقارير وجدولة مواعيد للنظر فيها بحسب أسبقية تقديمها واستلامها؛

ج. دراسة التقرير من جانب الأعضاء باستثناء الأعضاء الذين ينتمون إلى الدولة التي يتم دراسة تقريرها، وذلك لضمان الحياد والشفافية؛

د. التنسيق مع الوكالات والمنظمات الأممية المتخصصة واستشارتها، بهدف دعم تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

هـ. عقد جلسات الاستماع لتقديم التقارير وعرضها من جانب الدول؛

و. إعطاء مساحة لمنظمات المجتمع المدني لتقديم ملخص حول نتائج رصدها للاتفاقية، من خلال ما تعدّه من تقارير ظل أو تقارير موازية.

السؤال رقم (١٠)

ما هي خلاصة عمل لجنة الرصد الأممية، وما هي طبيعة التوصيات الهادرة عنها؟

الجواب

إن خلاصة عمل اللجنة هو إبداء الرأي في التقارير المقدمة لها ووضع التوصيات والاقتراحات للدولة الطرف، من أجل تخطي العوائق والتحديات التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية أو جزء منها، كما يجب أن تبرز اللجنة ما قامت به الدولة الطرف من خطوات ومبادرات إيجابية

في اتجاه تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجب التتويه إلى أن توصيات اللجنة في هذا الصدد ليست ملزمة قانوناً بالمعنى الحرفي، ولكن جرى العرف على احترام الدول الأطراف لما توصي به اللجنة، والعمل على أخذه بعين الاعتبار وتقديم ما يفيد أنها قد قامت بالعمل على تنفيذه وذلك في تقاريرها اللاحقة. وكما سبق البيان، فإن اللجنة تسعى من خلال المنظمات والوكالات والهيئات المتخصصة بلعب دور داعم في تعزيز قدرات الدول الأطراف، لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتدابيرها على الصعيد الوطني تنفيذاً فعالاً تشاركياً.

* * *

الفصل التاسع

الرصد المدني لاتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل التاسع

الرصد المدني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

السؤال رقم (١)

لماذا يتوجب على منظمات المجتمع المدني، وتحديدًا
منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، القيام برصد تطبيق
الاتفاقية؟

الجواب

إن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم هم أطراف معنيون مباشرةً
بأحكام الاتفاقية التي نصت، في أكثر من موضع، على ضرورة إشراكهم
ومشاركتهم في عمليات صنع القرار الخاصة بهم. وفي هذا الصدد، فإن
الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يضطلعوا بدور فعال في تطبيق
الاتفاقية، ومراقبة مدى التزام الدولة بمختلف قطاعاتها بما تضمنته
الاتفاقية من مبادئ وأحكام. من هنا، فإن رصد ومراقبة منظمات
الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص، ومنظمات المجتمع المدني بوجه
عام لتطبيق أحكام الاتفاقية على صعيد السياسات والتشريعات
والممارسات العملية؛ يأتي في إطار دورها المنصوص عليه في الاتفاقية
ذاتها، المتعلق بضرورة مشاركتها في عمليتي التنفيذ والتنسيق والرصد.

وقد أشارت إلى هذا التوجه بوضوح المواد (٤) و(٣٣) و(٣٥) و(٣٦) من الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، فإن رصد منظمات المجتمع المدني لتطبيق الاتفاقية يساهم، على نحو فعال، في كفاءة عملية رصد متكاملة تتسم بالتنوع والشفافية، كما أنه يعزز مبدأ المشاركة والحاكمة الرشيدة التي هي من مرتكزات العمل الديمقراطي، ومن أساسيات متطلبات تعزيز حقوق الإنسان. وقد درجت منظمات المجتمع المدني في معظم الدول على القيام بعملية رصد اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، هذا فضلا عن المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان (UPR: Universal Periodical Review).

السؤال رقم (٢٢)

هل يجب أن تكون تقارير منظمات المجتمع المدني شاملة لكل مواضيع الاتفاقية، أم يمكن اختصارها على موضوع أو مواضيع محددة؟

الجواب

تستطيع منظمات المجتمع المدني تقديم تقرير شامل يحاكي تقرير الدولة الرسمي، وبإمكانها أيضاً تقديم تقارير محورية حول موضوع أو مواضيع

بعينها من الاتفاقية. وقد يحكم قرارها في هذا الصدد اعتبارات عدة نذكر من بينها:

أ. القدرات الفنية والبحثية والمالية التي قد تسعف بإنجاز تقرير شامل أو قد تكون محدودة بحيث لا يمكن معها إلا القيام بإعداد تقرير محوري حول موضوع محدد؛

ب. تحديد الأولويات الذي قد يبرز أن أصحاب الشأن، من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، يرون في التعليم أو العمل أو التهيئة البيئية، مثلاً، أولويات يجب البدء بها ورصدها، ومن ثم الانتقال تدريجياً لرصد الحقوق والقضايا الأخرى؛

ج. مدى توافر المعلومات والبيانات والإحصاءات والأدلة لإعداد وصياغة تقرير قوي وشامل. فقد تكون المعلومات المتوافرة أصلاً محدودة في مجال ما، وقد تكون معقولة في مجالات أخرى؛

د. وضع التقرير الرسمي للدولة وما إذا كان صدر أم لا، ففي حال تقديم الدولة لتقريرها قد ترى منظمات المجتمع المدني أنه من الأوفق الاستناد إلى هذا التقرير والرد عليه كاملاً، أو على جزئية محددة فيه من خلال ما يعرف بتقرير الظل؛

هـ. مدى التشبيك والتنسيق بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تتضافر جهودها لإصدار تقرير شامل تتوزع فيه المحاور والأدوار

والمسؤوليات في ما بينها، أو قد تقوم هذه المنظمات بالتنسيق مع منظمات ومعاهد حقوق الإنسان، لتضمين بعض الحقوق والقضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في ما تصدره من تقارير شاملة، حول أوضاع حقوق الإنسان بشكل دوري. وقد يشتمل هذا التضمين على جعل تقارير الظل الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى شاملة، بحيث تسلط الضوء على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن نطاق اختصاصها. فعلى سبيل المثال، قد تسعى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، للتنسيق مع منظمات حقوق الطفل أو المرأة ومنظمات مكافحة التعذيب؛ لتضمين تقاريرها فقرات خاصة بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا التوجه لا يعني بحال ألا تكون هناك تقارير خاصة برصد الاتفاقية أو أحد محاورها، فهذا واجب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان، ولكن جعل تقارير منظمات المجتمع المدني المختلفة دامجة هو أمر مكمل، ويساعد كثيراً على تغطية معظم الجوانب الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

السؤال رقم (٤٣)

ما هي أنواع تقارير الرصد الجارية عن منظمات المجتمع المدني؟

الجواب

يمكن إجمال أنواع التقارير التي قد تصدرها منظمات المجتمع المدني بغرض رصد تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني على النحو الآتي:

أ. تقارير الظل، وهي التقارير التي تصدرها منظمات المجتمع المدني وترد فيها على ما جاء في التقرير الرسمي للدولة مادةً بمادة ونقطةً بنقطة، إما بالمعارضة بإثبات عدم دقة المعلومات التي قد تكون وردت في التقرير الرسمي، وإما بتوضيح بعض جوانب النقص التي قد تعتري جزءاً من هذا التقرير، وإما بعرض الموضوع من زاوية أخرى قد تظهر بعض الجوانب التي غفل عن ذكرها التقرير الرسمي، وإما بتأييد ما جاء فيه والبناء عليه؛

ب. التقارير الموازية، وهي التقارير التي تصدرها منظمات المجتمع المدني بمعزل عن تقرير الدولة الرسمي، الذي قد لا يكون صدر أو قد يكون ما زال في طور الإعداد، غاية الأمر أن التقرير الموازي يصدر دون أن تكون قد سنحت الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للاطلاع على تقرير الدولة الرسمي؛

ج. التقارير البديلة، وهي ذاتها التقارير الموازية التي تصدر عن منظمات المجتمع المدني، وقد تحمل هذا المسمى لإضفاء بعد من اللوم السياسي، الذي يحمل دلالة أن الدولة قد أحدثت فراغاً في مجال رصد الاتفاقية، نتيجة عدم قيامها بالوفاء بالتزامها بإصدار التقرير الرسمي، وفقاً لما توجبه الاتفاقية ضمن مواعيد محددة؛

د. التقارير الشاملة، وقد تكون موازية أو تقارير ظل، وهي تتضمن رسداً لحالة تطبيق الاتفاقية برمتها وبمختلف موادها وأحكامها؛

هـ. التقارير المحورية، وهي التقارير التي تصدرها منظمات المجتمع المدني، وتتناول فيها موضوعاً أو حقاً بعينه أو أكثر، دون أن تتصدى لمختلف مواد الاتفاقية وأحكامها؛

و. التقارير الوطنية، وهي تسمية يثور الخلاف حول مدى دقتها، وقد درجت العادة على إطلاقها على التقارير التي تصدرها معاهد ومراكز ومجالس حقوق الإنسان الوطنية، التي أنشئت بمقتضى مبادئ باريس. وثمة من يرى أن هذه المراكز والمجالس والمعاهد ليس من ضمن مهامها الأساسية أن تصدر تقريراً وطنياً، بغرض رفعه إلى الأمم المتحدة، وإنما يتوجب عليها القيام بإعداد تقارير تستهدف صانع القرار على الصعيد الوطني، وفقاً لآلية عملها في إصدار تقاريرها الدورية السنوية حول حالة حقوق الإنسان في البلد الذي تعمل ضمن نطاقه. وهذه مسألة يضيق المقام عن الخوض فيها، حيث تحكمها اعتبارات مختلفة من بينها؛ طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، ومساحة الحريات والاستقلالية الممنوحة لمثل هذه المؤسسات، ومدى جدوى إصدار تقارير "وطنية" تزام تقارير المجتمع المدني والتقارير الرسمي للدولة أمام لجنة الرصد الأممية، وما إذا كانت مثل هذه التقارير فعلاً سوف تغطي نقصاً أو تسد فجوة موجودة في أي من التقارير المدنية أو الرسمية.

السؤال رقم (٢٢)

ما هي أهم متطلبات وخصائص تقارير الرصد الصادرة عن منظمات المجتمع المدني؟

الجواب

إن أهم ما يجب أن تتسم به وتراعيه تقارير المجتمع المدني، لكي تكتسب صفة المشروعية والمصداقية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ. أن يكون غرض التقرير هو الرصد وليس التردد. فمنظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في قيامها بواجبها في رصد تطبيق الاتفاقية، إنما تسعى لتحديد الفجوات والنواقص التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، بغية تلافيها والتغلب عليها للمساهمة في الوصول إلى التطبيق الأمثل والتنفيذ الأكمل، جنباً إلى جنب مع أجهزة الدولة المختلفة. فليس الغرض من تقارير الرصد المدني، بحال، التشهير أو تصيد الأخطاء وكسب جولة ضد طرف ما، إذ إن سعي منظمات المجتمع المدني يجب أن يكون منتهاه، دائماً، تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز، ومواءمة التشريعات مع نصوص الاتفاقية. وبعبارة أخرى، فإن غاية التقارير المدنية لرصد الاتفاقية هي ترسيخ مبادئ وأحكام هذه الأخيرة وتضمينها في التشريعات الوطنية. ويجب أن تكون منظمات المجتمع المدني بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أسعد الناس في

حال عدم حاجتها في يوم ما لإصدار تقارير ظل أو موازية أو بديلة، لكون التقارير الرسمية قد غطت بصدق وشفافية الفجوات والنواقص. وقد يبدو هذا التصور يوتوبياً أو حالماً إلى حد كبير، ولكن غاية الأمر أن تدرك هذه المنظمات والدولة، على حد سواء؛ أنها تشترك معاً في عملية تعزيز الاتفاقية على الصعيد الوطني، وليست أنداداً أو خصوصاً الأداء.

السؤال رقم (٥٥)

ما هي ضمانات الإستقلالية والجرية والحماية لمنظمات المجتمع المدني التي تقوم بعملية الرصد؟

الجواب

لعل هذا واحد من أكثر الأسئلة تعقيداً في مجال رصد اتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام، لارتباطه باعتبارات متعددة، على رأسها الاعتبارات المتعلقة بنظام الحكم والنظام الدستوري والسياق والمناخ السياسي السائد في الدولة. ويمكن الحديث عن بعض الضمانات الخاصة التي قد توفر حداً أدنى من الاستقلال والحماية لمنظمات المجتمع المدني، التي تقوم بعملية الرصد في الدول العربية التي تتشارك في العديد من الخصائص والسياقات السياسية والاجتماعية، مع بعض التفاوت الذي لا يمكن إنكاره بطبيعة الحال بين دولة وأخرى:

أ. يجب على منظمات المجتمع المدني تأكيد حقها الدستوري والقانوني في القيام بعملية الرصد، من خلال تحليل النصوص الواردة في الاتفاقية التي تلزم الدولة بأن تتيح المجال لمنظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في المشاركة بعملية تطبيق الاتفاقية ورصد تنفيذها على الأرض، حتى وإن لم تكن هناك نصوص صريحة تتحدث عن الرصد المدني، كما هو الحال في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص في موادها (٣-٤) و(٣-٣٣) و(٤-٣٥) و(٤-٣٦) على ضرورة إشراك ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عملية الرصد والتنفيذ للاتفاقية. وقد تقوم منظمات المجتمع المدني بهذه الخطوة من خلال صياغة ورقة "موقف مشترك"، تحدد بموجبها دورها وحقها الثابت في عملية الرصد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية وكذلك نصوص وأحكام موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة؛

ب. استناد منظمات المجتمع المدني إلى تجارب مماثلة في الدولة نفسها قامت خلالها منظمات معينة برصد اتفاقيات أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية حقوق الطفل وغيرها؛

ج. التشبيك والتحالف بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتعزيز موقفها والظهور أمام الدولة بمظهر يعكس تآلف المواقف ووحدة الهدف؛

د. التشبيك مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتحالفات الدولية العاملة، تحديداً في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ. الحرص على أن تكون تقارير الرصد المدنية صادقةً وشفافةً وموثقةً وبعيدةً عن الاجتهادات الشخصية أو المواقف الفردية؛

و. الحرص على أن تكون تقارير الرصد المدنية مقبولةً وموافقةً على مضمونها من عدد معقول وذو مصداقية من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، ومنظمات حقوق الإنسان بوجه عام؛

ز. إدراك حقيقة أن كل من يندر نفسه للعمل في هذا المجال عليه أو عليها توقع ردات فعل متفاوتة من الجهات الرسمية، بل حتى من بعض منظمات المجتمع المدني والأفراد، ممن اختاروا أن يتحالفوا مع جهات بعينها أو ممن اتخذوا من عملية الرصد والعمل المدني ساحةً للتنافس أو التسابق على إحراز مكاسب معنوية أو مادية. وينبغي أن تتسم أساليب التعاطي مع مثل ردات الفعل هذه بالمهنية والهدوء، والمحااجة العلمية القائمة على الدليل والدقة في التوثيق والعمق في التحليل.

* * *

الفصل العاشر

الرصد الإقليمي

الفصل العاشر

الرصد الإقليمي

السؤال رقم (٤٦)

هل يمكن رصد الاتفاقية من خلال آلية رصد إقليمية؟

الجواب

من حيث المبدأ فإنه ليس ثمة ما يمنع على الإطلاق من رصد الاتفاقية على مستوى إقليمي بين مجموعة من الدول، خصوصاً إذا ما توافرت جملة من الظروف والمقتضيات التي من شأنها جعل مثل هذا الرصد فعالاً وذا قيمة ملموسة، في تعزيز وترسيخ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وإذا ما تتبعنا كيفية تعاطي الاتفاقية مع البعد الإقليمي لتطبيق الاتفاقية ورصدها، فإنه يمكن ملاحظة الآتي:

أ. أوردت الاتفاقية إشارة إلى البرامج والخطط الإقليمية بوصفها مرجعيةً للدول ينبغي عليها العمل على الاستناد إليها في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج (الديباجة فقرة "و")؛

ب. أشارت الاتفاقية إلى ضرورة كفالة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على المستوى الإقليمي، وتشجيع إنشاء منظمات إقليمية تمثلهم (المادة ٢٩ فقرة "ب" بند "٢")؛

ج. شددت الاتفاقية على قضية التعاون بين الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية على المستوى الإقليمي في المادة (٣٢ فقرة "١")؛

د. جاءت المادة (٤٢) لتؤكد، على نحو جلي، البعد الإقليمي لتطبيق الاتفاقية، بل رصد تنفيذها من خلال الإشارة إلى منظمات التكامل الإقليمي، التي أعطتها الاتفاقية صلاحية المصادقة على الاتفاقية. وقد عرّفت المادة (٤٤) فقرة (١) هذه المنظمات حين قالت: "يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية"؛

هـ. لقد أعطت الاتفاقية لمنظمات التكامل الإقليمي صلاحية المصادقة على الاتفاقية والانضمام إليها وفقاً لنص المادة (٤٣) التي نصت على أنه: "تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة ولإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية"؛

و. منحت الاتفاقية لمنظمات التكامل الإقليمي صفة الدول الأطراف - باستثناء بعض الأحكام المتعلقة بتعديل نصوص الاتفاقية - حيث نصت المادة (٤٤) فقرة (٢) على أنه: "تتطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها".

ز. لقد أعطت الاتفاقية لمنظمات التكامل الإقليمي الحق في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بوصفها طرفاً فيها، شريطة ألا تصوت أي دولة ممثلة في هذه المنظمات بشكل منفرد، والعكس صحيح، فإذا قامت منظمة التكامل الإقليمي بالتصويت، فإن هذا يجبّ حق الدول الممثلة فيها بالتصويت منفردةً، وذلك كله تلافياً لتجزئة الأصوات وازدواجيتها. وفي هذا الصدد، نصت المادة (٤٤) فقرة (٤) على أنه: "تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح".

غاية القصد أن الاتفاقية قد أدركت أهمية البعد الإقليمي لتطبيق أحكامها وترسيخ مبادئها، الأمر الذي يجعل من الرصد الإقليمي قضيةً منطقيةً وأداةً مطلوبةً، لتعزيز تطبيق الاتفاقية بينياً في مجال وسياق إقليمي يضم مجموعة من الدول، التي تشابهت ظروفها وترابطت وتشابكت مصالحها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

السؤال رقم (٤٧)

ما هي متطلبات الرصد الإقليمي الفعال؟

الجواب

في ضوء ما سبق ذكره من نصوص وأحكام، فإنه يمكن إجمال أهم متطلبات الرصد الإقليمي الفعال للاتفاقية على النحو الآتي:

أ. وجود سياق إقليمي متشابه في جوانبه السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بين مجموعة من الدول، توافقت إراداتها على تنظيم وتنسيق مصالحها إقليمياً في إطار تنظيمي واضح، قد يكون مجلساً أو منظمة أو اتحاداً يمثل آلية التعاون وتبادل الخبرات وتنظيم المصالح المختلفة في ما بينها؛

ب. وجود إرادة سياسية لدى الدول المندرجة ضمن إطار إقليمي محدد لتبني الاتفاقية والتعاون من أجل تطبيقها؛

ج. أن تكون لدى الدول المندرجة في هذا الإطار الإقليمي رؤية موحدة أو شبه موحدة، حول مسار وأهداف تطبيق الاتفاقية على المستوى الإقليمي، مع وجود آلية واضحة لكيفية انعكاس ذلك على منظومة التشريعات والسياسات والخطط والبرامج على الصعيد الوطني لكل دولة؛

د. أن تكون دول الإقليم جميعها مصادقةً على الاتفاقية، وذلك من أجل ضمان آلية تعاون وتنسيق فعّالة، تتمتع بإجماع بيني يحول دون تعارض أو تضاد المصالح في ما بينها، مما قد يعيق تعزيز الاتفاقية ورصدها على المستوى الإقليمي.

السؤال رقم (٤٨)

ما هي مزايا الرصد الإقليمي؟

الجواب

إن رصد الاتفاقية من خلال آلية رصد إقليمية سوف يعود بجملة من الفوائد على الدول الأطراف وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، ويمكن إجمال هذه الفوائد على النحو الآتي:

أ. إن رصد الاتفاقية إقليمياً يعني، بالضرورة، أن هناك آلية لسريان الاتفاقية وتنفيذها على المستوى الإقليمي، مما يسهم في إيجاد أرضية صلبة وخصبة للتعاون الدولي البيئي، الذي سوف يعود، ولا ريب، بالفائدة على الدول الأطراف في مجال إقليمها المشترك؛

ب. سوف يتيح رصد الاتفاقية إقليمياً تحديد الاحتياجات المعرفية والفنية والتقنية لكل دولة، ومن ثم تقوم دول الإقليم بالتكامل في ما بينها لسد تلك الاحتياجات، من خلال تبادل الخبرات والمعرفة والمعلومات؛

ج. إن من شأن الرصد الإقليمي أن يسهم في المقاربة بين الدول وتعزيز أواصر التعاون وتوحيد الجهود، سعياً لتطبيق الاتفاقية وطنياً وإقليمياً تطبيقاً فعالاً، يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الدول نطاقاً

واسعاً و متماسكاً من الحماية القانونية وتكافؤ الفرص، بغض النظر عن مكان تواجدهم ضمن دول الإقليم؛

د. إن رصد الاتفاقية إقليمياً سوف يخفف عن الدول الأطراف جزءاً من أعباء التنفيذ والرصد الوطني، حيث إن تبادل الخبرات والمعارف والمعلومات سوف يجعل من عمليتي التنفيذ والرصد، على الصعيد الوطني؛ أكثر يسراً وأكبر أثراً؛

هـ. إن الرصد الإقليمي سوف يتيح فرصاً للتشبيك والتحالف والتعاون بين منظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي سوف يثري العمل المدني على الصعيدين الإقليمي والوطني.

السؤال رقم (٩)

ما هي محاذير الرصد الإقليمي؟

الجواب

لا شك في أن العمل الجماعي لدول ذات سيادة ضمن إطار منظم سواء كان إقليمياً أو دولياً أو حتى ثنائياً؛ يواجه جملةً من التحديات والمحاذير السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتبدو هذه الصعوبات والمحاذير أكثر جلاءً، حينما يتعلق الأمر برصد اتفاقية ما، خصوصاً

إذا ما كانت اتفاقيةً تتعلق بحقوق الإنسان. وفي هذا المقام، فإنه يمكن تبيان بعض هذه التحديات في مجال رصد الاتفاقية على الصعيد الإقليمي، وذلك بغرض التفكير في معالجتها والتقليل من أثرها وتأثيرها:

أ. يبدو مبدأ سيادة الدول من أبرز القضايا التي تقفز إلى أعلى سلم التحديات في مجال العمل المشترك بين الدول في رصد الاتفاقية إقليمياً. فعملية الرصد تتطوي على عنصر الرقابة والمتابعة، الذي يستلزم البحث في مدى التزام كل دولة بأحكام الاتفاقية وحجم وطبيعة الفجوات التشريعية والعملية، التي تكتنف عملية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فالرصد الإقليمي في جانب كبير منه هو جماع الجهد الوطني لدول الإقليم، الذي يجب أن ينبثق عنه خطة عمل إقليمية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها إقليمياً. وقد تبدي بعض الدول تحفظاً على قيامها بالإفصاح عن حقيقة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى التزامها بتنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها على الصعيد الوطني؛

ب. إن التفاوت في الإمكانيات والموارد البشرية والمعرفية والمالية والتقنية بين الدول؛ قد يقف حائلاً دون الوصول إلى إطار عمل إقليمي متنسق ومنسجم، يتيح سياقاً ملائماً ومعقولاً لتنفيذ الاتفاقية ورصدها إقليمياً. فإذا كانت إحدى الدول المندرجة ضمن آلية عمل إقليمي مشترك تجابه من العوائق والتحديات الاقتصادية والمعرفية ما لا تجابهه نظيراتها من دول الإقليم، فإن هذا الأمر قد يبدو عقبةً أمام تلك الدولة للانخراط في آلية تنفيذ ورصد إقليمية مشتركة، حيث

أنها سوف تبدو دائماً في موقف أضعف، ومتأخرةً خطوات إلى الخلف في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، مقارنةً بدول الإقليم الأخرى، مما يجعل هذه الدولة تستشعر أنه ليس من العدل بمكان أن يتم تقييم مدى التزامها بأحكام الاتفاقية، وفقاً للمعايير ذاتها التي يتم تقييم التزام سائر دول الإقليم بناءً عليها؛

ج. إن الرصد الإقليمي ومبدأ سيادة الدول والاعتبارات السياسية الأخرى؛ قد تفضي إلى نوع من المجاملات السياسية التي سوف تفرز نتائج غير مطابقة للواقع في جانب منها، وذلك حرصاً من الدول على ألا تُظهر شركاءها الإقليميين في مركز ضعيف أو متأخر. وفي الاتجاه نفسه، فإن حرص دول الإقليم على ألا تبدو مجتمعةً في موقف أقل تقدماً من أطر إقليمية ودول أخرى حول العالم، قد يفضي إلى النتيجة ذاتها؛

د. إذا كان الهدف من عملية الرصد، كما سلف البيان، هو تحديد الفجوات والتحديات بقصد التغلب عليها من خلال برامج التعاون الدولي والإقليمي، فإن احتمال عدم إفصاح الدول عن حقيقة الأوضاع الداخلية لديها، في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛ قد يؤدي إلى ضياع الهدف الكلي لعملية الرصد، نتيجة عدم تمكن الدول الأخرى من معرفة الاحتياجات الفعلية التي من شأنها تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، مما سوف ينعكس سلباً، لا محالة، على تنفيذ الاتفاقية ورصدها إقليمياً؛

هـ. إن تباين النظم السياسية والدستورية والإدارية واختلاف الثقافات بين دول الإقليم سوف يظل حائلاً يجب على دول الإقليم التفكير في كيفية معالجته، إذا ما أرادت تحقيق عملية تنفيذ ورصد مشترك فعال ومرن على المستوى الإقليمي.

إن كل ما أشرنا إليه من عوائق وتحديات سياسية وإدارية واجتماعية لا يعني، بحال، أن وضع آلية تنفيذ ورصد إقليمية مشتركة هو ضرب من المستحيل، بل إن هذه التحديات مدعاة للدول لتدارس مدى جدتها وقياس قوة إرادتها السياسية، للوصول إلى إطار عمل مشترك، يسهم في تعزيز أحكام الاتفاقية، وترسيخ مبادئها وتضمينها في الاستراتيجيات والتشريعات والخطط والبرامج الوطنية والإقليمية.

السؤال رقم (٥٠)

هل هناك حاجة لإنشاء آلية رصد إقليمية عربية؟

الجواب

لقد تبين مما سبق أن عملية الرصد الإقليمي تتسم بمزايا، وتتطوي على تحديات ومحاذير يجب أخذها بعين الاعتبار ونحن بصدد الإجابة على هذا السؤال. وأول ما يجب بحثه في هذا المقام هو: لماذا نحتاج إلى آلية رصد عربي؟ هل لمجرد السير على ذات النهج الذي تبنته الدول العربية في إطار عملها المشتركة، خصوصاً تحت مظلة جامعة الدول

العربية؟ أم أن المناخ السياسي والسياسي الإقليمي وطبيعة الاتفاقية وما اتخذته الدول العربية من مبادرات في اتجاه تعزيز تبنيها وتطبيقها؛ نتيج جميعها مجالاً إيجابياً لوضع إطار عمل مشترك، من شأنه تحقيق تنفيذ ورصد فعال للاتفاقية تتكامل في ظلّه خبرات الدول ومواردها؟

ودون أن نخوض في تحليل التجارب والمبادرات الإقليمية العربية السابقة والحاضرة، فإننا سوف نقوم ببيان بعض العناصر، وتسليط الضوء على جانب من المؤشرات، التي تنبئ عن موثاقية المناخ السياسي والمدني في الدول العربية، للمضي في وضع آلية تنفيذ ورصد إقليمية للاتفاقية:

أ. إن استجابة معظم الدول العربية للمصادقة على الاتفاقية وتبني ما جاء فيها يعكس إرادة سياسية جمعية لدى هذه الدول، لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بقضاياهم على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

ب. إن جملة المبادرات والنشاطات الإقليمية والوطنية التي اتخذتها جامعة الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي، وما قامت وتقوم به العديد من الدول العربية بشكل منفرد، تعكس جميعها توجهاً مشتركاً، يرمي إلى إحداث تغيير حقيقي وملموس على الصعيد التشريعي والعملي. ونذكر من بين هذه المبادرات والخطوات تمثيلاً لا حصراً: مجموعة ورش العمل التي نُفذت برعاية مكتب المقرر الخاص السابق لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع جامعة الدول العربية بين الأعوام ٢٠٠٥

و٢٠١٠؛ والتي هدفت إلى تمكين البرلمانين العرب من مفاهيم الاتفاقية ومبادئها، سعياً لتضمين أحكامها في تشريعاتهم الوطنية. كما قامت جامعة الدول العربية بمراجعة "العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة"، وبحث إطار خطة عمل إقليمية لتنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. وكذلك ما يقوم المكتب الفني لوزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي به من ورش عمل، ونشاطات بحثية متصلة، لتمكين موظفي حكومات دول الخليج من مضامين الاتفاقية وآليات رصدتها وطنياً وإقليمياً. ومن جهة أخرى، قامت العديد من الدول العربية بخطوات جادة من أجل مراجعة دساتيرها وتشريعاتها، وتدريب موظفيها على مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ومن بين هذه الدول نذكر على سبيل المثال لا الحصر: المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية والجمهورية التونسية ومملكة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية وغيرها؛

ج. إن تشابه السياق السياسي والاجتماعي بين العديد من الدول العربية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، يبدو ملائماً لتوحيد الجهود وتكاملها بين هذه الدول، من خلال إطار عمل مشترك؛

د. إن وجود إطار عمل إقليمية مختلفة على امتداد الوطن العربي، تظل فرصة سانحة لتضمين أحكام ومبادئ الاتفاقية في برنامج عمل تلك

الأطر، ومن ذلك: دول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد المغاربي، بالإضافة إلى أطر العمل المشتركة في المجالات الاقتصادية والقانونية والفنية بين العديد من الدول العربية، سواء كانت تلك الأطر ثنائية أو جماعية؛

هـ. إن نمو الحراك المدني وتطور فلسفة عمله في العديد من الدول العربية، خصوصاً في ظل "الربيع العربي"، يبدو هو الآخر عاملاً دافعاً باتجاه تعزيز التواصل والتعاون والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني في الدول العربية، مما يتيح إطار عمل مدني موازياً، يعزز العمل الرسمي المشترك بين الدول العربية برمتها، أو في ما بين مجموعة منها ضمن إطار إقليمي محدد.

* * *

طبيعة العلاقة
بين أنواع الرصد المختلفة

الفصل الحادي عشر

طبيعة العلاقة بين أنواع الرصد المختلفة

السؤال رقم (٥١)

هل يغني الرصد الوطني عن الرصد الدولي أو العكس؟

الجواب

تختلف أهداف وغايات عمليتي الرصد الوطني والدولي اختلافاً بيّناً، لا يمكن معه الاستغناء عن إحداها بالأخرى.

أ. فالرصد الدولي هو عملية تقوم من خلالها الدولة بالإفصاح للجنة الرصد الأممية عما قامت وما لم تقم به في مجال تنفيذ الاتفاقية، على الصعد المختلفة في الداخل، بغية تحديد مجالات التعاون والمساعدة للتغلب على العوائق التي تحول دون ذلك، سواء كانت فنية أو مالية أو معرفية. والدولة إذ تقوم بذلك فإنها تستخدم آلية محددة هي التقارير الرسمية الدورية، التي يتم تقديمها في مواعيد وأوقات تم تحديدها سلفاً، وذلك كله على التفصيل السابق بيانه. وقيام الدولة بتقديم تقاريرها الرسمية للجنة الرصد الأممية إنما هو وفاء بالتزام واقع عليها بموجب أحكام الاتفاقية، وعدم القيام بهذا

الالتزام يستتبع تذكير لجنة الرصد للدولة بضرورة القيام بتقديم تقريرها بأسرع ما يمكن، وبالمحصلة فإن عدم إعداد الدولة لتقريرها في موعده المحدد سوف يفوّت عليها فرص التعاون الدولي، والحصول على الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ب. أما الرصد الوطني، فمجاله داخلي محض، حيث إن آلية الرصد الوطنية التي أوصت الاتفاقية بضرورة إنشائها أو البناء عليها إن كانت موجودة، فغايتها تسليط الضوء على حالة تطبيق الاتفاقية وطنياً ومحلياً، ووضع ذلك أمام صنّاع القرار والمعنيين جميعاً، للبحث في كيفية تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك من خلال عملية تقييم ذاتي داخلية ليس للجنة الرصد الأممية دور فيها.

ج. إن عملية الرصد الدولي المتمثلة بتقديم الدولة لتقريرها الرسمي تتم كل أربع سنوات مرة - باستثناء المرة الأولى التي تقدم الدولة فيها تقريرها الأول خلال سنتين، عقب مصادقتها على الاتفاقية ونفاذها في حقها - فلا يعقل والحالة هذه أن تكتفي الدول بذلك ولا تقوم برصد الاتفاقية وطنياً خلال هذه الفترة؛

د. إن آلية الرصد الوطني للاتفاقية تتيح مجالاً واسعاً أمام مختلف المعنيين، خصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، للمساهمة بشكل فعال في رسم السياسات وتعديل التشريعات ووضع الخطط وتصميم البرامج، وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية نفسها.

هـ. إن الدولة، وهي بصدد إعداد تقريرها الرسمي للجنة الرصد الأممية، ليس عليها التزام بإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير وصياغته، وتمثيل الدولة أمام لجنة الرصد، بل إن منظمات المجتمع المدني مطالبة بأن تكون واعية لمستوى مشاركتها في هذه العملية، حيث يجب أن تقتصر تلك المشاركة على التشاور وإبداء الرأي في نتائج تقرير الدولة وتوصياته، ليبقى لهذه المنظمات مجالها في إعداد تقريرها المدني، سواء كان تقرير ظل أو تقريراً موازياً أو بديلاً. وفي الجهة المقابلة، فإن عملية الرصد الوطني تتطلب تضافر الجهود ومشاركة جميع الأطراف فيها، فهي بمثابة عمل وطني مشترك بين منظمات المجتمع المدني المستقلة ومكونات آلية الرصد الوطنية، بالتعاون والتحاور والتشاور مع الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة.

السؤال رقم (٥٢)

هل ثمة تلازم أو تراتب زمني بين الرصد الدولي والرصد الوطني؟

الجواب

في الواقع ليس ثمة تلازم إجرائي بين عمليتي الرصد الدولي والوطني. ومع ذلك فإنه لا يمكن إغفال ما قد يكون من أثر لكل منهما في الأخرى. فإذا ما قامت الدولة بتقديم تقريرها الرسمي إلى لجنة الرصد

الأممية، التي سوف تقوم بدورها بالرد عليه بجملة من الملاحظات والتوصيات، وإذا ما أخذت الدولة الطرف تلك التوصيات مأخذ الجد وعملت على تنفيذها على أرض الواقع؛ فإن هذا سوف ينعكس حتماً على عملية الرصد الوطني التي سوف تُظهر التقدم الذي أحرزته الدولة، نتيجةً لتبنيها وتنفيذها لتوصيات لجنة الرصد الأممية. وفي المقابل، فإن عملية الرصد الوطني إذا ما أحسن استثمار نتائجها سوف تشكل رافداً قوياً للدولة الطرف، يمكنها من خلاله إعداد تقرير رسمي قوي ومتكامل ومتماسك لعرضه على لجنة الرصد الأممية. فالرصد الوطني قد يكون في صورة تقرير سنوي يصدر عن آلية الرصد المعتمدة وطنياً، ويتضمن جملةً من النتائج والتوصيات التي تساعد الدولة في تعزيز تنفيذها لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية، بحيث يأتي تقريرها الرسمي الدولي بأقل عدد ممكن من الفجوات وأوجه القصور، نتيجة لاستفادتها من مخرجات آلية الرصد الوطني. وفي ما عدا هذا التأثير المتبادل غير المحتوم بين عمليتي الرصد، فإنه ليس هناك أي رابط أو تراتب زمني بين تقديم الدولة لتقريرها الرسمي للجنة الرصد الأممية وبين عمل آلية الرصد الوطني.

السؤال رقم (٥٣)

هل يغني الرصد الإقليمي عن الرصد الدولي؟

الجواب

إن الرصد الإقليمي لا يغني بحال عن الرصد الدولي، فالأول هو عمل تشاركي لمجموعة من الدول، يهدف لتعزيز عملها الإقليمي المشترك،

للوصول إلى تنفيذ فعال للاتفاقية من خلال تكامل جهودها وخبراتها في هذا الصدد. والرصد الإقليمي بهذا المعنى ليس التزاماً على دول الإقليم الواحد، بل إن الاتفاقية لم تأت على ذكره بوصفه أمراً واجباً، ولم تضع له أي إجراءات أو ضوابط. أما الرصد الدولي كما سبقت الإشارة، فهو التزام فردي على كل دولة طرف في الاتفاقية، لا يعفيها منه قيامها بالمساهمة في إعداد وتقديم تقرير جماعي إقليمياً كان أو قارياً.

السؤال رقم (٥٤)

هل هناك تـلـاـزم أو تـرـاـتب زمني بين تقديم التقرير الرسمي والتقرير الصادر عن منظمات المجتمع المدني؟

الجواب

إن هذه المسألة تتوقف على طبيعة التقرير المدني الذي تختاره منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني بوجه عام. فإذا اختارت هذه المنظمات أن يكون تقريرها تقرير ظل، وفقاً للمعنى المبين آنفاً، فإنه لا يمكنها القيام بإعداد مثل هذا التقرير، ومن ثم تقديمه قبل النظر في تقرير الدولة، وما يتضمنه من معلومات وبيانات ونتائج وتوصيات. ولجنة الرصد الأممية في الواقع مكلفة، بالدرجة الأولى، بالنظر في التقارير الرسمية للدول الأطراف، ولا يمكنها بحث تقرير منظمات المجتمع المدني، والبناء عليه دون دراسة وفحص تقرير الدولة. أما إذا اختارت منظمات المجتمع المدني أن يكون تقريرها تقريراً موازياً

أو بديلاً، فإنها لا تحتاج انتظار تقرير الدولة الرسمي، لكي تقوم بإعداد تقريرها المدني ونشره، وفيما يتعلق بتقديم مثل هذا التقرير للجنة الرصد الأممية، فإنه بإمكان منظمات المجتمع المدني إرسال تقريرها لهذه اللجنة، ولكنه لن يكون بوسعها النظر فيه بمعزل عن تقرير الدولة، حيث إن لجنة الرصد الأممية لا يمكنها البحث في تقارير المجتمع المدني أياً كان نوعها وطبيعتها، قبل أن تقوم الدولة بتقديم تقريرها الرسمي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشكاوى الفردية التي يقوم الأفراد أو المؤسسات بتقديمها مباشرة إلى لجنة الرصد -في حال كانت الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية- لا يستلزم البحث فيها وتقصيها أن تكون الدولة المشكو ضدها قد قدمت تقريرها الرسمي إلى لجنة الرصد الأممية.

السؤال رقم (٥٥)

كيف يمكن لعمليات الرصد أن تتعارض أو تتقاطع؟

الجواب

لما كانت عمليات الرصد تنصب جميعها، في مقامنا هذا بغض النظر عن طبيعتها ومصدرها، على وثيقة دولية واحدة هي الاتفاقية، فإنه من الوارد بل من الطبيعي أن تتعارض أو تتقاطع تلك العمليات مع بعضها البعض. ومن صور التعارض المألوفة في هذا الصدد، التناقض الذي كثيراً ما يلاحظ بين التقارير الرسمية للدولة وتقارير منظمات المجتمع

المدني. وهذا التناقض مرجعه اختلاف طبيعة الدور الذي يقوم به كل طرف، والزاوية التي ينظر ويقيم من خلالها الواقع التشريعي والعملي ويستشرف عبرها المستقبل، من حيث ما يجب القيام به وما ينبغي أن يكون عليه الحال، مع اختلاف التقديرات حول الممكن وغير الممكن في إطار زمني معين.

فالدولة هي صاحبة الالتزام بتنفيذ الاتفاقية بالدرجة الأولى، وهي في نهاية المطاف الطرف المسؤول والمساءل عن أي تقصير في هذا المجال، فكان من الطبيعي، والحالة هذه، أن تكون دائماً في موقع الدفاع، باذلةً قصارى جهدها في إظهار "إنجازاتها" والخطوات التي قامت وتقوم بها، سعياً للوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية. وكثيراً ما يغلب بعض الدول الشطط في تجميل صورة الواقع وإنكار الحقائق والوقائع، ظانّةً أنها بذلك تحافظ على "سمعتها" السياسية ومكانتها الدولية. وفي الوقت نفسه، فإنه تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول الأطراف قد بلغت من المرونة وسعة الأفق ما جعلها تقوم بعملية نقد ذاتي، من خلال تقاريرها الرسمية وتسعى بنفسها للحوار مع منظمات المجتمع المدني، طالبةً إليها إرشادها إلى الفجوات وأوجه النقص في تنفيذ أحكام الاتفاقية أينما وجدت.

أما منظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، فهي الطرف الذي يرى في الاتفاقية طوق نجاته وطريقه نحو تحقيق المساواة، والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة، لذلك قد تراه في أعلى حالات الترقب والحرص الشديد لتنفيذ أحكام الاتفاقية وترسيخ

مبادئها، مما قد يجعل بعض هذه المنظمات والأفراد في حالة من الاستعجال، مع تبنيهم لمعايير قد تتسم بالحزم وربما القسوة في الحكم على الواقع وما ينبغي القيام به ضمن فترة زمنية ضيقة.

خلاصة القول إن عمليات الرصد وطنية كانت أو دولية أو إقليمية قد تتعارض في بعض مضامينها نتيجة التأثير بالعوامل السياسية والمؤسسية وتلك المتعلقة بطبيعة الدور والمسؤولية. وهذا التعارض لا ينفي تقاطع عمليات الرصد المختلفة في كثير من الأحيان، إذ قد تتوافق تقارير الدولة وتقارير المجتمع المدني في بعض نتائجها وتوصياتها، وهو أمر مألوف الحدوث، خصوصاً كلما كانت عمليات الرصد، أياً كان مصدرها، شفافة وموثقة وموضوعية.

* * *

الفصل الثاني عشر

ما بعد الرصد

الفصل الثاني عشر

ما بعد الرصد

السؤال رقم (٥٦)

ما هو التعاطي الأمثل مع نتائج وتوصيات تقارير الرصد الوطني؟

الجواب

لقد سبقت الإشارة إلى أن عملية الرصد الوطني هي بمثابة عمل مشترك بين المعنيين والأطراف جميعها، يهدف إلى الوصول لأفضل السبل لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. والدولة إذ تقوم بتمكين آلية الرصد الوطنية من القيام بهذا العمل الجليل، فإنها يجب أن تكون المستفيد الأول من هذه العملية، بحيث تقوم بدراسة نتائجها والتوصيات المرتبطة بها وتحليلها، والبحث في كيفية تنفيذها، بالمشاركة مع أصحاب الشأن أنفسهم. وهذا العمل من جانب الدولة يتطلب قدراً من المرونة والاستعداد لاتخاذ خطوات فعالة باتجاه مراجعة السياسات والتشريعات والممارسات العملية، في ضوء تلك النتائج والتوصيات. وقد ترى الدولة أنه من الأنسب تشكيل فريق وطني يضم الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم ومنظمات المجتمع المدني والمشرعين، وجهات رسم السياسات والجهات التنفيذية المختلفة؛ لوضع خطة عمل وطنية ضمن إطار زمني محدد وواضح، ينتهي بتعديل الاستراتيجيات والقوانين، وتغيير السلوك الإداري والمؤسسي والاجتماعي، على هدي مما انتهت إليه عملية الرصد.

السؤال رقم (٥٧)

ما هو السبيل الأمثل لتعاطي الدولة مع التوصيات الصادرة عن لجنة الرصد الأممية؟

الجواب

إذا كانت عملية الرصد الدولي بالدرجة الأولى تهدف إلى معرفة ما تواجهه الدولة من صعوبات وتحديات في تنفيذها، للالتزامات الواردة في الاتفاقية، بغية مساعدتها على تخطي تلك الصعوبات والتحديات، فإن الدولة الطرف المعنية، ولا ريب، بأخذ التوصيات الصادرة عن لجنة الرصد الأممية على محمل الجد، وتكريسها لوضع خطة متكاملة لتنفيذ تلك التوصيات، مع تحديد واضح لما تحتاجه من الدول الأخرى والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمانحين من مساعدات وأشكال دعم مختلفة. فتوصيات لجنة الرصد الأممية، إذن، هي سبيل الدولة الطرف لتحسين وتعزيز تنفيذ الاتفاقية وطنياً ومحلياً، من خلال برامج التعاون الدولي، إلى جانب الجهد الذي يجب عليها القيام به داخلياً خلال الفترة الفاصلة بين تقديمها لتقاريرها الدورية. والواقع أن توصيات لجنة الرصد الأممية تعد مؤشراً يقيس مدى التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ فإذا تكررت التوصيات ذاتها كان ذلك مؤشراً على عدم قيام الدول بواجبها أو قيامها به مجزئاً، وتناقض تلك التوصيات يعد مؤشراً على أنها قد قامت بجهد ملموس ومُقدّر في اتجاه تعزيز تنفيذ الاتفاقية وطنياً.

السؤال رقم (٥٨)

**كيف يجب التعامل مع نتائج وتوصيات تقارير الرصد
الصادرة عن منظمات المجتمع المدني؟**

الجواب

إن منظمات المجتمع المدني، وهي بصدد رصد تطبيق الاتفاقية كما سبق البيان، تتغياً تحديد النواقص والفجوات بقصد معالجتها والتغلب عليها، وليس بغرض التشهير أو تصيد الأخطاء لأي طرف. وفي المقابل، فإن الدولة يجب أن تتعاطى مع عمل هذه المنظمات بوصفه جزءاً غير منفصم عن الجهد الوطني الكلي، الذي يستهدف في منتهاه تنفيذ أحكام الاتفاقية على النحو الأمثل بما يحقق الغرض من صدورها وتبنيها. وفي هذا المقام، فإن الدولة عليها أن تدرك أن منظمات المجتمع المدني لها لغتها وأساليبها الخاصة التي تتحو دائماً منحي المدافعة وكسب التأييد، بعيداً عما ألفتته الدولة من لغة دبلوماسية أو حذرة في الكشف عن أوجه القصور أو النقص في مجال ما. وليس ثمة تعارض بين الاتجاهين، فلكل مساقه ومجال عمله، ويجب أن يتكاملا ويتقاطعا عند نقطة ما، حيث إن كليهما يسعى للغاية ذاتها (تعزيز تطبيق الاتفاقية)، لذلك فإن الدولة بوسعها استثمار نتائج وتوصيات عملية الرصد المدني، سواء كانت في صورة تقرير ظل أو تقرير مواز أو غيره، حيث إنها تستطيع تحليل تلك النتائج والتوصيات والتحاور مع المنظمات والأفراد القائمين على عملية الرصد، وذلك بغية الوصول إلى إطار عمل وطني مشترك، لتنفيذ ما أمكن من التوصيات وما وافق منها الصواب. وفي الوقت نفسه، فإن منظمات المجتمع المدني بحاجة إلى

أن تستمع وتتجاوز مع الدولة، وتساعد في معالجة ما أفرزته عملية الرصد المدني من نواقص أو فجوات، بل عليها أيضاً أن تقرر وتراجع عن أي موقف أو نتيجة، إذا ثبت خطأها أو عدم دقتها، وأن تقوم بتحديث تقاريرها في كل مرة تقوم الدولة فيها بخطوة نحو تعزيز تطبيق الاتفاقية. ويجب أن تكون منظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أسعد الناس إذا جاء يوم لم تجد فيه ما تنتقده في تقارير الرصد الصادرة عنها، على نحو ما سبق تفصيله آنفاً.

السؤال رقم (٥٩)

كيف يمكن أن تكون نتائج عمليات الرصد مجتمعة سبباً للتغيير والتطوير؟

الجواب

إن أي عملية تغيير أو إصلاح تفترض بالضرورة وجود مسح ووصف وتحليل دقيق للواقع المراد تغييره لكي يبني على ما يصلح منه ويصوب ما يشوبه من أخطاء ويُسَد ما يعتوره من فجوات. وخلاصة عمليات الرصد، أيًا كانت طبيعتها ومصدرها، هي بمثابة خارطة طريق يجب على صنّاع القرار والمعنيين جميعهم السير على هديها للوصول إلى واقع يتمتع به الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوقهم وحرياتهم، دون تمييز وعلى أساس من المساواة مع الآخرين. وخارطة الطريق هذه تحتاج إلى خطة عمل تفصيلية قد يمتد تنفيذها إلى زمن ليس بالقصير. فالتغيير في مجال الإعاقة ليس تغييراً مادياً ومعرفياً فحسب، بل هو تغيير في

المفاهيم والمعتقد ونمط التفكير، وهذا أمر لا يمكن لعقل أن يتوقع حدوثه بين ليلة وضحاها. ومع ذلك تختلف طيلة وجسامة العمل عن طول وتراخي الأمل، فالأول يجسد حراكاً وتحركاً بخطوات مدروسة تعطي نتائج ملموسة على فترات زمنية محسوسة، بينما الثاني هو إرجاء العمل والتواكل على خداع الأمانى وسراب الأمل. فجماع نتائج وتوصيات آليات الرصد المختلفة هي مرآة تعكس الواقع وهي بذاتها أداة للتغيير.

السؤال رقم (١٠)

كيف يمكن أن تكون التوصيات الصادرة عن عمليات الرصد المختلفة وسيلة لتفعيل آليات التعاون الدولي والإقليمي والوطني، بما يحفز الموارد التقنية والمالية للدولة؟

الجواب

تعد عمليات الرصد أداة فعالة للدولة الطرف لتدعيم وزيادة مواردها المالية والمعرفية والتقنية، إذا ما أحسنت استثمار نتائج عمليات الرصد الدولية والإقليمية والوطنية والمدنية. فالدولة إذا ما أقرت بوجود تحديات وفجوات تكتنف واقع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، فإنها تقرر الجرس منبهة عن حاجتها الماسة للدعم والمساعدة من الدول الأطراف والجهات الدولية والإقليمية والوطنية المختلفة، من أجل القيام بواجبها وتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية. وهذا الأمر يتطلب تصنيف تلك التحديات وتوثيق ما قامت به الدولة من خطوات بهدف التغلب عليها، وما تحتاجه للاستمرار في ذلك وما ينقصها للبدء في ما لم تتمكن من

القيام به. فعلى سبيل المثال، إذا خُصت نتائج عمليات الرصد إلى أن الدولة لم تقم بعد بتصميم وتنفيذ برامج تعليمية دامجة للطلبة ذوي الإعاقة، وتبين أن السبب في ذلك هو نقص الخبرة والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، فإن الدولة تضع على أجندة الجهات الدولية المانحة والمتخصصة ضرورة تقديم الدعم الفني والمعرفي والتقني لها، في مجال التعليم الدامج لتمكينها من الوفاء بالتزامها الوارد في الاتفاقية، بتصميم وتنفيذ برامج تعليمية غايتها النهائية الدمج، كما هو منصوص عليه في المادة (٢٤) من الاتفاقية. وإذا أقرت الدولة مثلاً بما انتهت إليه عمليات الرصد المدني والوطني من نقص التهيئة البيئية المادية في المرافق العامة والخاصة، مما يشير إلى عدم وفاء الدولة، بالتزامها الوارد في المادة (٩) من الاتفاقية وكذلك المادة (٣)، التي نصت على أن التهيئة البيئية هي إحدى مبادئ الاتفاقية وركائزها؛ فإن مثل هذه الدولة بإمكانها إثبات أن ما يحول بينها وبين تنفيذ هذا الالتزام هو كلفة التهيئة البيئية المادية ونقص الخبرات الهندسية في هذا المجال، وفي هذه الحالة يصبح لزاماً على الدول الأخرى والوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم الدعم اللازم لتحقيق هذا الالتزام، وذلك إعمالاً لنص المادة (٣٢) الخاصة بالتعاون الدولي في الاتفاقية.

بوسع الدولة الطرف، إذن، من خلال الاستثمار والاستخدام الأمثل لنتائج وتوصيات عمليات الرصد، أن تدعّم مواردها الفنية والمالية والتقنية في مجال ما، إذا ما أثبتت أنها قد قامت بما تستطيع القيام به، وأن حاجتها إلى الدعم الدولي والإقليمي والوطني هي حاجة ملحة ومبررة وفي مكانها.

* * *

الخاتمة

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي كائن وليد وقادم إلى الحياة الحقوقية جديد، وهي تنظر إلى أهلها ليشدوا من أزرها لتشبّ على أيديهم طوداً يلوذون في ظله، ويرتقون على قمّته، مستشرفين وموجهين الأطراف جميعاً نحو سبيل تحقيق بيئة مبرّنة ومحررة من العوائق المادية، ومحيط منزّه عن الحواجز السلوكية. وما هذا العمل المتواضع، من جانبنا، إلا نقطة في بحر سجّره مناضلون ومناضلات من الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل، حتى بلغوا المرام بتبني الاتفاقية وسريانها في شريان الحياة التشريعية في أكثر من ١٢٧ دولة، مما يستوجب على الأطراف كافة متابعة تنفيذها، لجني ثمارها واقعاً تزيّنه ثقافة التنوع، وتلفه بيئة ومجتمع دامجين، وتعلوه قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هي، دون تغيير أو تحوير.

ولعله قد بات من نافلة القول الآن أن وحدة الهدف لا تعني بالضرورة تلازم سبل تحقيقه، وأن اختلاف الوسائل، ما دامت مشروعة في بلوغ الغاية، هو مما يثري العمل ويضفي عليه صبغة خاصة. فهدف الدول التي صادقت على الاتفاقية دون أدنى شك هو تنفيذ أحكامها وترسيخ مبادئها، وسعي الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لإيجاد الاتفاقية أصلاً، وحثهم دولهم للمصادقة عليها هدفه تنفيذ أحكامها وترسيخ مبادئها أيضاً، ورصد الدولة لنفسها، ورصد منظمات المجتمع المدني لها في تنفيذها للاتفاقية؛ ما هي إلا وسيلة لتحقيق ذات الهدف لكلا الطرفين، فإذا تباينت تلك الوسيلة في جانب من مضامينها أو أشكالها، فإن هذا لا ينفي أبداً حقيقة أنها تسعى لبلوغ ذات المأرب، وتؤكد على نفس المطلب.

* * *

الملحق الأول

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملحق الأول

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

أ- إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

ب- وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

ج- وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

د- وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضر وب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

هـ- وإذ تدرك أن الإعاقة تشكّل مفهوم لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاة والحواز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

و- وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

ز- وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

ح- وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

ط- (وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

ي- وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

ك- وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

ل- وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

م- وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمع اتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع

تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

ن- وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

س- وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

ع- وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

ف- وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

ص- وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

ق- وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ر- وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

ش- وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات التراع المسلح والاحتلال الأجنبي،

ت- وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام

والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ث- وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

خ- واقتناعاً منه أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

ذ- واقتناعاً منه أن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١:

الغرض:

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢:

التعريف:

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبدلية، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد

"التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣ :
مبادئ عامة:

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- أ- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- ب- عدم التمييز؛
- ج- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- د- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- هـ- تكافؤ الفرص؛
- و- إمكانية الوصول؛
- ز- المساواة بين الرجل والمرأة؛
- ح- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤ :
الالتزامات العامة:

- ١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون

أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

د - الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

هـ - اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

و- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة

للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

ز - إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

ح - توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

ط - تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما يتيسر الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى أعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال

بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

٣ - تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥ :

المساواة وعدم التمييز :

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣- تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ :

النساء ذوات الإعاقة :

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير

اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧:

الأطفال ذوو الإعاقة:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توكي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم.

المادة ٨:

إذكاء الوعي:

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

أ- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

ج- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

أ- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

(١) تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(٢) نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي، أعمق بهم؛

٣) تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

ب- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

ج- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

د- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة ٩:

إمكانية الوصول:

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه

التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

أ- المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

ب- كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

ج- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

د- توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

و- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة ١٠:

الحق في الحياة:

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١ :
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة ١٢ :
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون:

١ - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤ - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه

التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥ - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصو لهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣:

إمكانية اللجوء إلى القضاء:

١ - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم

شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤ :

حرية الشخص وأمنه:

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا

لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة ١٥ :

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

١- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦ :

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال

الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتنقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنه ا .وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣- تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدًا فعالًا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥- تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧:

حماية السلامة الشخصية:

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١٨:

حرية التنقل والجنسية:

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الج نسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

أ- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

ب- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسي اتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو

اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

ج- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

د- عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

٢- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩ :

العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

أ- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

ب- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

ج- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠:

التنقل الشخصي:

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

أ- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

ب- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

ج- توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

د- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١:

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ- تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

ب- قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة

وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

ج- حق الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

د- تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدم والمعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ - الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢:

احترام الخصوصية:

١- لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢٣ :

احترام البيت والأسرة:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ- حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

ج- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية ؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات الم مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية .وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥- تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤:

التعليم:

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

ب- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

ج- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢- تحرص الدول الأطراف في أعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقات من

التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

ج- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

د- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين.

بوصفهم أعضاء في المجتمع . وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

ج- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/ أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٥ :

الصحة:

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي . وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

ب- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

ج- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

د- الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستتيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

هـ- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

و- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦:

التأهيل وإعادة التأهيل:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة . وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل

والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ- تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

ب- تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع ، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧:

العمل والعمالة:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل

منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعزيزه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

أ- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

ب- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

ج- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

د- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

ه- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

و- تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

ز- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

ط- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

ي- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨ :

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

ب- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوص النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

ج- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرههم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

د- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

هـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩:

المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

أ- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

(١) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة. الفهم والاستعمال؛

(٢) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقليد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(٣) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

(١) المشاركة في المنظمات والروابط غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

٢) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة ٣٠:

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ- التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

ب- التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

ج- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفي ا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ- تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

ج- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

د- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

هـ- ضمان إمكانية حص ول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١:

جمع الإحصاءات والبيانات:

١- تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لثم كينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تقي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

أ- الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب- الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٢- تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣- تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢:

التعاون الدولي:

١- تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب- تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج- تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

د- توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢- لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣:

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني:

١- تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢- تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها . وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة ٣٤:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

١- تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢- تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيراً. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً.

٣- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحه من الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٦- تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨- ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٩- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعيين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠- تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢- يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣- يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٥:

تقارير الدول الأطراف:

١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنتظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٥- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦:

النظر في التقارير:

١- تنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم م ا تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من فتوجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥- تحليل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشجعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧:

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة:

١- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضائها في الاضطلاع بولايتهم.

٢- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٨:

علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى:

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

أ- يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

ب- تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفاذي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة ٣٩:

تقرير اللجنة:

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى بجانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة ٤٠ :

مؤتمر الدول الأطراف:

١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤١ :

الوديع:

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢ :

التوقيع:

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧م.

المادة ٤٣ :

الرضا بالالتزام:

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة ٤٤ :

منظمات التكامل الإقليمي:

١- يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣- ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤- تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥:

بدء النفاذ:

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، ب النسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسمي ا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ٤٦:

التحفظات:

- ١ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٢ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧ :

التعديلات:

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣- ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول

الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨ :

نقض الاتفاقية:

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩ :

الشكل الميسر للاطلاع:

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ٥٠ :

حجية النصوص:

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية. وإثباتاً لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

* * *

الملحق الثاني

البروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملحق الثاني

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١:

١- تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("اللجنة") بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

٢- لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢:

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

أ- متى كان البلاغ مجهولاً؛

ب- أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛

ج- أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

د- أو لم تستن فد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

هـ- أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

و- أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة ٣:

وهنا بأحكام المادة ٢ من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى

اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة ٤:

١- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ م ١ وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة ٥:

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة ٦:

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢- يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥ - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٧:

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء ، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٦، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ٨:

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام. إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧.

المادة ٩:

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ١٠:

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧م.

المادة ١١ :

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليه ١. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسمياً أو انضمت إلى هـ ١. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسمياً أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة ١٢ :

١- يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة فيمنطقة ما وتتقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢ - تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣- لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤- تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. لا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ١٣ :

١- رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسمي أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ١٤ :

١- لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

٢- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ١٥ :

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل . ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة ١٦ :

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقص نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ١٧ :

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ١٨ :

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول. وإثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

* * *

الملحق الثالث

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملحق الثالث

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية

جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

مذكرة من الأمين العام:

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية)، تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لكي تنظر فيه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة): (أ) خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، و(ب) مرة كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك وكلما طلبت اللجنة ذلك. كما تنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ على أن اللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- والغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ هو إسداء النصح إلى الدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها من أجل تيسير إعداد التقارير وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدي الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقليل حاجة اللجنة إلى طلب معلومات إضافية بموجب المادة ٣٦ ويمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من نظامها الداخلي.

٣- وينبغي أن تنتظر الدول في عملية تقديم التقارير، بما يشمل عملية إعدادها، لا بوصفها وسيلة لضمان امتثالها لالتزاماتها الدولية فحسب، ولكن أيضاً باعتبارها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها وبغرض تخطيط السياسات وتنفيذ الاتفاقية بكفاءة أكبر. وعليه فإن، عملية إعداد التقارير تتيح فرصة أمام كل دولة طرف للقيام بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها؛

(ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المبينة في المعاهدات في سياق تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام؛

(ج) تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدة؛

(د) التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف تشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وستعمل هذه المشاركة البناءة من جانب هذه المنظمات على تحسين نوعية التقارير فضلاً عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق المحمية بالاتفاقية. وينبغي أن تشمل التقارير شرحاً للإجراء المطبق من أجل التشاور مع المجتمع المدني وخاصة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة التي تكفل الوصول الكامل إلى هذا الإجراء.

٤- ويجب على الدول الأطراف أن تعترف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم هذا التنوع، وأن تكفل عدم التعميم في تقريرها بل تكون هذه التقارير محددة بمختلف أنواع الإعاقة.

٥- وتعتمد اللجنة هذه المبادئ التوجيهية التي تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/٢/Rev.٥). وسيتم تحديث هذه المبادئ

التوجيهية مستقبلاً لكي تراعي ما يستجد من ممارسة اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية، على نحو ما يتجلى في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وبياناتها.

٦- ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص المبادئ التوجيهية للوثيقة المحددة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية.

* * *

الملحق الرابع

مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة
باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة
بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

الملحق الرابع

مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة
باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة
٣٥ من الاتفاقية:

ألف- النظام الحالي لتقديم التقارير وتنظيم المعلومات التي يتعين
إدراجها في الوثيقة الأساسية الموحدة وفي الوثيقة المحددة
المقدمتين إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

ألف ١- تتألف تقارير الدول المقدمة بموجب المبادئ التوجيهية
المنسقة المعنية بتقديم التقارير بمقتضى المعاهدات
الدولية لحقوق الإنسان من جزأين: وثيقة أساسية موحدة
ووثيقة تتعلق بمعاهدة محددة.

ألف ٢- الوثيقة الأساسية الموحدة:

ألف ٢-١ ينبغي أن تتألف الوثيقة الأساسية الموحدة من معلومات
عامة عن الدولة المقدمة للتقرير، والإطار العام لحماية

وتعزيز حقوق الإنسان، مفصلة حسب الجنس والسن والمجموعات السكانية الرئيسية والإعاقة، فضلاً عن معلومات عن عدم التمييز والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة.

ألف - ٣ الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة:

ألف - ٣-١ ينبغي ألا تكرر الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة أو أن تكتفي بمجرد إدراج أو وصف التشريعات المعتمدة من الدولة الطرف. وينبغي بالأحرى أن تتضمن هذه الوثيقة معلومات محددة تتعلق بتنفيذ المواد ١ إلى ٣٣ من الاتفاقية، في القانون والممارسة العملية، مع مراعاة المعلومات التحليلية بشأن التطورات الأخيرة في القانون والممارسة التي تؤثر على الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من جانب جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أشكالها داخل إقليم أو ولاية الدولة الطرف. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات أيضاً معلومات مفصلة عن التدابير الموضوعية المتخذة من أجل تحقيق الأهداف السالف ذكرها وما أحرز من تقدم من جراء ذلك.

وينبغي تقديم هذه المعلومات، حال انطباقها، فيما يتصل بالسياسات والتشريعات المتعلقة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تشير المعلومات إلى مصادر البيانات.

ألف - ٢-٣ وفيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ينبغي أن تشير الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة إلى الآتي:

(أ) هل اعتمدت الدولة الطرف سياسات واستراتيجيات وإطار قانوني وطني من أجل تنفيذ كل حق من حقوق الاتفاقية، مع تحديد الموارد المتاحة لذلك الغرض وأنجع السبل الفعالة التكلفة لاستخدام هذه الموارد؛

(ب) هل اعتمدت الدولة الطرف تشريعاً شاملاً لمناهضة التمييز ضد ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية في هذا الصدد؛

(ج) أي آليات منفذة من أجل رصد التقدم المحرز نحو إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالاً كاملاً، بما يشمل الاعتراف بالمؤشرات والمعايير الوطنية ذات الصلة فيما

يتصل بكل حق من حقوق الاتفاقية، إضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب التذييل ٣ بالمبادئ التوجيهية المنسقة ومع مراعاة إطار وجدول المؤشرات التوضيحية التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/٢٠٠٨/٣)؛

(د) الآليات المنفذة التي تكفل دمج التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية دمجاً كاملاً في إجراءاتها كعضو في المنظمات الدولية؛

(هـ) الدمج والتطبيق المباشر لكل حق من حقوق الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، مع الإشارة إلى أمثلة محددة لقضايا قانونية ذات صلة؛

(و) سبل الانتصاف القضائي وغيرها من السبل المناسبة المنفذة التي تمكن الضحايا من الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(ز) العقوبات الهيكلية أو العقوبات الأخرى الهامة الناجمة عن عوامل تتجاوز سيطرة الدولة

الطرف والتي تعوق الأعمال الكامل للحقوق
الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل
الخطوات الجاري اتخاذها للتغلب على هذه
العقبات؛

(ح) بيانات إحصائية بشأن أعمال كل حق من
حقوق الاتفاقية، مفصلة حسب الجنس والسن
ونوع الإعاقة (بدنية، حسية، ذهنية وعقلية)،
والأصل العرقي، وسكان الحضر/الريف
والفئات الأخرى المناسبة، على أساس سنوي
قابل للمقارنة خلال السنوات الأربع السابقة.

ألف ٣-٣ ينبغي إعداد الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة بالشكلين
الإلكتروني والورقي.

ألف ٤-٣ ينبغي أن يتبع التقرير الفقرات ٢٤ إلى ٢٦ والفقرة
٢٩ من المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير^(١).

ألف ٥-٣ ينبغي أن يتمشى شكل الوثيقة المتعلقة بالاتفاقية
المحددة مع الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من المبادئ
التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير. وينبغي أن لا

(١) HRI/GEN/٢/Rev.٥، الفصل الأول.

يتجاوز حجم التقرير الأولي ٦٠ صفحة وأن تقتصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية على ٤٠ صفحة. كما ينبغي ترقيم الفقرات.

ألف - ٤ - التقارير الأولية:

ألف - ٤ - ١ تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، فضلاً عن الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتمثل الفرصة الأولى أمام الدولة الطرف لكي تعرض على اللجنة مدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية.

ألف - ٤ - ٢ ينبغي للدولة الطرف أن تتناول تحديداً كل مادة من مواد الاتفاقية وأن تُجري، إضافةً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، تحليلاً مفصلاً لأثر القواعد القانونية على واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، والوجود العملي لسُبل الانتصاف من انتهاك أحكام الاتفاقية وتنفيذ هذه السُبل وتأثيرها، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات السكان الأشد استضعافاً كالنساء والأطفال، وأن يتم عرض وشرح ذلك في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

ألف - ٣-٤ ينبغي أن تحدّد الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، في حالة عدم ورود ذلك في الوثيقة الأساسية الموحدة، أي جوانب تمييز أو استبعاد أو أية قيود تُفرض بسبب الإعاقة، حتى لو كانت ذات طبيعة وقتية، يفرضها القانون أو الممارسة أو التقاليد أو أي طريقة أخرى على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل حكم من أحكام الاتفاقية.

ألف - ٤-٤ ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية اقتباسات كافية أو ملخصات من النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية وغيرها من النصوص ذات الصلة التي تكفل وتوفّر سُبُل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية، وخاصة حين لا تكون هذه الحقوق والأحكام مرفقة بالتقرير أو غير متاحة بلغة من لغات عمل الأمم المتحدة.

ألف - ٥ التقارير الدورية:

ألف - ٥-١ ينبغي أن تركز الوثيقة اللاحقة الخاصة بالاتفاقية، التي تشكّل مع الوثيقة الأساسية الموحدة تقريراً دورياً لاحقاً، على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وتقديم التقرير الحالي.

ألف ٢-٥- ينبغي تنظيم هيكل الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية وفقاً لمواد الاتفاقية. وفي حالة عدم وجود جديد يستحق الذكر في إطار أي مادة، ينبغي ذكر ذلك في التقرير.

ألف ٣-٥- ينبغي أن تكون هناك ثلاث نقاط بدء على الأقل لكل وثيقة لاحقة من الوثائق الخاصة بالاتفاقية:

(أ) معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية من التقرير السابق، (وخاصةً "الشواغل" و"التوصيات")، وشرح حالات عدم التنفيذ أو الصعوبات التي جُوبِهُت^(٢)؛

(ب) بحث تحليلي موجّه إلى النتائج من جانب الدولة الطرف للخطوات والتدابير الإضافية القانونية وغيرها من التدابير المناسبة المتخذة تنفيذاً للاتفاقية؛

(ج) معلومات عن أية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة وتمتع الأشخاص ذوي

(٢) ربما تُقرّر الدول الأطراف عرض هذه المعلومات في بداية التقرير أو في نهايته كمرفق أو دمجها فيه، مع الإشارة تحديداً إلى الملاحظة الختامية الخاصة بما تحت الأجزاء ذات الصلة من التقرير.

الإعاقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم وبحرياتهم الأساسية في الميادين المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أية ميادين أخرى، فضلاً عن معلومات تتعلق بالتدابير المتوخاة للتغلب على هذه العقبات.

ألف - ٥-٤ ينبغي أن تتناول الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية بشكل خاص أثر التدابير المتخذة، وأن تحلّ الاتجاهات مع مُضي الوقت في القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم تمتعاً كاملاً.

ألف - ٥-٥ ينبغي أن تتناول الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أيضاً تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة تلك التي تتعرض لأشكال متعددة من أشكال التمييز.

ألف - ٥-٦ في حالة حدوث تغيير جوهري في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو في حالة تنفيذ الدولة الطرف لتدابير جديدة قانونية أو إدارية تقتضي إرفاق نصوصها أو أحكامها القضائية أو قراراتها الأخرى، ينبغي إدراج هذه المعلومات في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

ألف - ٦ التقارير الاستثنائية:

ألف - ٦-١ لا تؤثر هذه المبادئ التوجيهية على إجراء اللجنة المتصل بأية تقارير استثنائية قد يطلبها وينظمها النظام الداخلي للجنة.

ألف - ٧ مرفقات التقارير:

ألف - ٧-١ إذا لزم الأمر، ينبغي إصدار التقرير بالشكلين الإلكتروني والمطبوع مع إرفاق عدد كافٍ من النسخ الصادرة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة للوثائق التشريعية والقضائية والإدارية الأساسية والوثائق الأخرى التكميلية التي قد تود الدول المقدمة للتقارير تعميمها على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في تقريرها. ويجوز تقديم هذه النصوص وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير.

ألف - ٨ التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات واجتماعات قِمَم الأمم المتحدة واستعراضاتها:

ألف - ٨-١ ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية أيضاً معلومات عن تنفيذ عناصر الإعاقة الموجودة في

الأهداف الإنمائية للألفية وعن نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات أخرى لها صلة بالموضوع.

ألف - ٩ التوصيات العامة:

ألف - ٩-١ ينبغي أن تؤخذ التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة بعين الاعتبار لدى إعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

ألف - ١٠ التحفظات والإعلانات:

ألف - ١٠-١ ينبغي إدراج المعلومات العامة عن التحفظات والإعلانات في الوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للفقرة ٤٠(ب) من المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي إدراج معلومات محددة تتعلق بالتحفظات على الاتفاقية وإعلاناتها في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدمة إلى اللجنة وفي بيانات اللجنة بشأن التحفظات، وفي الملاحظات الختامية للجنة حسب الانطباق. وينبغي شرح أي تحفظ للدولة الطرف على أي مادة من مواد الاتفاقية أو أي إعلان يتصل بها وإيضاح السبب في استمرار وجوده.

ألف - ١٠-٢ ينبغي للدول الأطراف التي أدخلت تحفظات عامة لا تشير إلى مادة بعينها أو تلك الموجهة إلى المواد ٤ و ٥ و ١٢ بيان تفسير وأثر تلك التحفظات. وعلى الدول الأطراف توفير معلومات عن أي تحفظات أو إعلانات قُدمت تتعلق بالتزامات مماثلة وردت في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

ألف - ١١ اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

ألف - ١١-١ إذا كانت الدولة الطرف شريكاً في أي اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المدرجة في التذييل ٢ بالمبادئ التوجيهية المنسقة، أو في أي اتفاقيات أخرى ذات صلة صادرة عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسبق لها تقديم تقارير إلى اللجنة (اللجان) المُشرفة المعنية وكانت متصلة بأي من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ينبغي لها أن تُرفق الأجزاء المعنية من تلك التقارير بدلاً من تكرار المعلومات في الوثيقة الخاصة بالمعاهدة. ومع ذلك، ينبغي تناول كافة المسائل المترتبة على الاتفاقية والتي لا تغطيها تلك التقارير بشكل كامل في هذه الوثيقة الخاصة بالمعاهدة.

ألف - ١٢ البروتوكول الاختياري:

ألف - ١٢-١ إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تنطوي على توفير سبيل انتصاف أو تُعرب عن أي قلق آخر يتصل ببلاغ ورد بموجب ذلك البروتوكول، ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية عن الخطوات الانتصافية فضلاً عن الخطوات الأخرى المتخذة لضمان عدم تكرار أي ظرف يدفع إلى تقديم البلاغ. وينبغي أن تُشير التقارير كذلك إلى أية أحكام نافذة حالياً في التشريعات تعتبر الدولة الطرف أنها تشكل عائقاً أمام تنفيذ البروتوكول الاختياري وهل هناك أية خطط لمراجعة هذه الأحكام.

ألف - ١٢-٢ إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأجرت اللجنة تحقيقاً بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية تفاصيل أية تدابير إضافية اتخذت استجابةً للتحقيق ولكفالة عدم تكرار الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

باء-الجزء الوارد في الوثيقة الخاصة بالمعاهدة المقدّمة إلى اللجنة والمتصل بالأحكام العامة للاتفاقية:

المواد ١ إلى ٤ من الاتفاقية:

تحدّد هذه المواد الغرض من الاتفاقية وتعريفها ومبادئها العامة والتزاماتها.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- تعريف الإعاقة المستخدم لجمع البيانات الجاري تحليلها، وأوجه الإعاقة المدرجة، وتطبيق مفهوم "الأجل الطويل".
- الطرق والوسائل التي يستند إليها القانون المحلي في تعريف وفهم المفاهيم الواردة في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، وخاصةً أية قوانين أو أنظمة أو عادات أو ممارسات اجتماعية تنشئ تمييزاً بسبب الإعاقة.
- الطرق والوسائل التي تستند إليها الدولة الطرف في تعريف وفهم مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التي "لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري"، مع تقديم أمثلة على ذلك.

- ما هي طريقة تنفيذ المبادئ والالتزامات العامة المنشأة بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية، وكيف تهدف الاتفاقية إلى ضمان أعمالها بفعالية، وخاصة مبدأ تعزيز الأعمال الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز بسبب الإعاقة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ مع إيراد أمثلة.
- بيانات إحصائية مجزأة ومقارنة عن فعالية تدابير محددة لمناهضة التمييز والتقدم المحرز لضمان أعمال كل حق من حقوق الاتفاقية على قدم المساواة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يشمل المنظور الجنساني والعمرى.
- ما هي الحقوق الواردة في الاتفاقية التي سعت الدولة الطرف إلى تنفيذها بشكل متدرج وتلك التي التزمت بتنفيذها على الفور. يُرجى وصف أثر هذه التدابير الأخيرة.
- مدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأولاد والبنات ذوي الإعاقة، في وضع وتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات لتطبيق الاتفاقية. وينبغي الإشارة أيضاً إلى تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة الذي شاركوا في تلك العمليات من منظور جنساني وعمرى.

- هل لدى الدولة تدابير تقضي برفع مستويات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقدر أعلى من المستويات الواردة في الاتفاقية، تمثيلاً مع الفقرة ٤ من المادة ٤.
- كيفية ضمان أن تمتد أحكام الاتفاقية لتشمل كل أنحاء الدول، دون أي قيد أو استثناء، في حالة الدول الاتحادية أو الدول التي تطبق درجة كبيرة من اللامركزية.

جيم - الجزء الوارد في التقرير المتصل بحقوق محدّدة:

المادة ٥:

المساواة وعدم التمييز:

- تُقرّ هذه المادة بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حماية القانون والاستفادة منه. وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:
- هل يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الاستفادة بالقانون من أجل حماية أو متابعة مصالحهم على قدم المساواة مع الغير.
 - التدابير الفعالة المتخذة لضمان توفير الحماية القانونية الفعالة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة من كل أنواع التمييز، بما يشمل توفير لترتيبات تيسيرية معقولة.

- السياسات والبرامج، بما فيها تدابير العمل الإيجابي، لتحقيق المساواة بحكم الواقع للأشخاص ذوي الإعاقة، مع أخذ تنوعهم في الاعتبار.

المادة ٨:

إنكاء الوعي:

تُحدّد هذه المادة التزام الدول الأعضاء بممارسة سياسات فعالة في مجال التوعية من أجل تعزيز صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الاحترام لحقوقهم وكرامتهم، وقدراتهم وإسهاماتهم، ومكافحة القوالب النمطية والتحيزات الموجهة ضدهم.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- حملات توعية الجمهور الموجهة إلى المجتمع عموماً، وداخل النظام التعليمي والإجراءات المتخذة من خلال وسائل الإعلام الداخلة في التيار العام.
- الإجراءات المتخذة للتوعية وإطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة وقطاعات المجتمع الأخرى على الاتفاقية والحقوق الواردة فيها.

المادة ٩:

إمكانية الوصول:

تحدّد هذه المادة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المعيشة المستقلة والمشاركة الكاملة في كل جوانب الحياة.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الغير، إلى البيئة المادية، (بما يشمل استخدام الإشارات وعلامات الشوارع) وإلى وسائل النقل وإلى المعلومات والاتصالات (التي تشمل تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات) وإلى التسهيلات والخدمات الأخرى المقدمة للجمهور وتشمل ما تقدمه الكيانات الخاصة، في كلا المناطق الحضرية والريفية، وفقاً للفرقات الفرعية (ب) إلى (ح) من الفقرة ٢ من الاتفاقية.

- المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن إمكانية الوصول؛ فضلاً عن مراجعة تنفيذها والعقوبات المفروضة على عدم الامتثال؛ وهل تطبّق الموارد المتحصّلة من العقوبات المالية من أجل تشجيع إجراءات فرص الوصول.

- استخدام أحكام المشتريات العامة والتدابير الأخرى لغرض متطلبات ملزمة بشأن إمكانية الوصول.

- تحديد وإزالة العقبات والحواجز أمام إمكانية الوصول بما في ذلك من داخل القطاعين العام والخاص، والخطط الوطنية لإمكانية الوصول التي تضع أهدافاً ومُهلاً زمنية واضحة.

المادة ١٠:

الحق في الحياة:

تؤكد هذه المادة من جديد الحق الأصيل في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الغير.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- هل يعترف التشريع بالحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة ويحمي هذا الحق على قدم المساواة مع الغير.

- هل يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للحرمان من الحياة تعسفاً.

المادة ١١:

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

تلزم هذه المادة الدول الأطراف بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، مثل الحالات الناجمة عن المنازعات المسلحة أو الطوارئ الإنسانية أو الكوارث الطبيعية.

وينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن أية تدابير اتخذت لضمان حمايتهم وسلامتهم بما يشمل التدابير المتخذة لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكولات الطوارئ الوطنية.

وعلى الدول الأطراف الإبلاغ عن التدابير المتخذة لضمان توزيع معونات الإغاثة الإنسانية بطريقة تصل إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ممن وقعوا فريسة حالة طوارئ إنسانية، وخاصة التدابير المتخذة لضمان توافر المرافق الصحية والمراحيض في مآوى الطوارئ ومخيمات اللاجئين وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

المادة ١٢:

الاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون:

تؤكد هذه المادة من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الغير في كل مناحي الحياة، وخاصة التدابير التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في الحفاظ على سلامتهم البدنية

والذهنية، ومشاركتهم الكاملة كمواطنين، وامتلاك أو وراثة الثروة، وإدارة شؤونهم المالية الخاصة وإمكانية حصولهم على قدم المساواة على القروض المصرفية والرهنات وأشكال الائتمان المالي الأخرى، وحققهم في عدم حرمانهم من ممتلكاتهم تعسفاً.

- هل يوجد أو لا يوجد تشريع يقيد الأهلية القانونية الكاملة على أساس الإعاقة، فضلاً عن الإجراءات التي يجري اتخاذها لتحقيق التوافق مع المادة ١٢ من الاتفاقية.
- الدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية.
- وجود ضمانات ضد إساءة استخدام نماذج عملية اتخاذ القرارات المدعومة.
- إذكاء الوعي وحملات التثقيف فيما يتصل بالاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون.

المادة ١٣ :

إمكانية اللجوء إلى القضاء:

تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء الفعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الغير، دون استبعادهم من الإجراءات القانونية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة لضمان اللجوء الفعال لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مراحل الإجراءات القانونية؛ بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل الأولية الأخرى.
- التدابير المتخذة لضمان التدريب الفعال للعاملين في النظام الوطني للقضاء والسجون في صدد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- توافر ترتيبات تيسيرية معقولة، بما فيها التيسيرات الإجرائية المطبقة في العملية القانونية لضمان المشاركة الفعالة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة، بغض النظر عن الدور الذي يجدون أنفسهم فيه (كضحايا أو جناة أو شهود أو محلفين، إلخ).
- التيسيرات المتصلة بالأعمار لضمان مشاركة الأطفال والصغار ذوي الإعاقة مشاركة فعالة.

المادة ١٤:

حرية الشخص وأمنه:

تكفل هذه المادة للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم حرمانهم من حريتهم، بشكل غير قانوني أو تعسفي، بسبب وجود إعاقة ما.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بكل أشكالها، بالحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم حرمان أي شخص من حريته بسبب إعاقته.
- الإجراءات الجاري اتخاذها لإلغاء أي تشريع يسمح بالإيداع في المؤسسات أو الحرمان من الحرية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أشكالها.
- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المنفذة لضمان تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم بالتييسيرات المعقولة والمطلوبة، واستفادتهم من نفس الضمانات الإجرائية الممنوحة لكافة الأشخاص الآخرين من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان المتبقية لهم.

المادة ١٥:

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تقرر هذه المادة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة لتوفير حماية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية أو العلمية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بما يشكل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الدعم في ممارسة أهليتهم القانونية.
- إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والآليات الوطنية لمنع التعذيب.

المادة ١٦:

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء:

تحمي هذه المادة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، سواء داخل المنزل أو خارجه، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء ذوي الإعاقة.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها، من كل أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك الجوانب المتصلة بنوع الجنس والأطفال.

- تدابير الحماية الاجتماعية لمساعدة ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل أسرهم ومقدمي الرعاية لهم، ولمنع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك الجوانب المتصلة بنوع الجنس والأطفال، والاعتراف بهذه الحالات والإبلاغ عنها.
- التدابير المتخذة لضمان الرصد الفعال من جانب سلطات مستقلة لكل الخدمات والبرامج المصممة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يقعون ضحايا العنف إلى خدمات وبرامج فعالة للتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة الخدمات والموارد المتاحة لمنع العنف ومساندة الضحايا.
- التشريعات والسياسات، بما فيها تلك التي تركز على النساء والأطفال، التي تكفل تحديد حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها وملاحقتها حسب الاقتضاء.

المادة ١٧ : حماية السلامة الشخصية:

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام سلامتهم البدنية والعقلية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العلاج الطبي (أو غيره) المقدم دون الموافقة الكاملة الحرة والمستتيرة للشخص.
- التدابير المتخذة لحماية جميع الأشخاص من التعقيم القسري وحماية الفتيات والنساء من الإجهاض القسري.
- وجود وتكوين منظمات مراجعة مستقلة ودورها لضمان تنفيذ هذا الحق، وكذلك البرامج والتدابير التي اعتمدتها هذه الهيئات.

المادة ١٨ : حرية التنقل والجنسية:

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل وحرية اختيار إقامتهم والحصول على جنسية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية أو الإدارية المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية وعدم حرمانهم منها تعسفاً، فضلاً عن ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في دخول البلد أو مغادرته.
- التدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل ولید ذي إعاقة عند مولده ومنحه اسماً وجنسية.

المادة ١٩:

المعيشة المستقلة والإدماج في المجتمع:

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعيشة المستقلة والمشاركة في المجتمع.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- وجود مخططات متاحة للمعيشة المستقلة تشمل توفير مساعدين شخصيين للأشخاص الذين يتطلبون ذلك.
- وجود خدمات دعم داخل المنزل تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعيشة في مجتمعهم.

- وجود مجال ونطاق خيارات خدمات الإقامة لترتيبات المعيشية بما يشمل ترتيبات الإعاشة المشتركة والمحمية التي تأخذ في الاعتبار شكل الإعاقة.

- مدى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والتسهيلات المجتمعية المقدمة إلى السكان بوجه عام.

المادة ٢٠:

التنقل الشخصي:

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التي تيسر التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل استخدام الإشارات وعلامات الشوارع التي تيسر وصولهم، بالطريقة التي يختارونها وفي الوقت الذي يختارونه، فضلاً عن وصولهم إلى أشكال المساعدة (التكنولوجيات والوسائل التي تستخدم البشر أو الحيوان أو وسائل معاونة) بتكلفة معقولة.

- التدابير المتخذة لضمان أن تكون التكنولوجيات عالية الجودة وبتكلفة معقولة وسهلة الاستعمال.

- التدابير المتخذة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة وللموظفين المتخصصين.
- التدابير المتخذة لتشجيع الكيانات التي تُنتج مساعدات وأجهزة التنقل والتكنولوجيات المعاونة على مراعاة كل جوانب التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١:

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات:

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التعبير والرأي، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بكل أشكال الاتصال التي يختارونها.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية وغيرها المتخذة لضمان وصول المعلومات المقدمة إلى الجمهور بوجه عام إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية.
- التدابير التشريعية وغيرها المتخذة لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام وسائل الاتصال المفضلة لهم بكل أشكال التفاعل الرسمي والحصول على المعلومات، مثل لغة

الإشارة وطريقة بريل للكتابة، وسائل الاتصال التراكمية
والبديلة، وكافة وسائل الاتصال الأخرى.

• التدابير المتخذة لحث الكيانات الخاصة وطرائق الإعلام
ال جماهيري على تقديم معلوماتها وخدماتها بشكل ميسر
للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التدابير المتخذة لمنع
وقف أو تقييد الحصول على معلومات بأشكال بديلة من
جانب القطاع الخاص.

• مدى إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الجماهيرية
والنسبة المئوية للمواقع العامة في الشبكة الإلكترونية التي
تمتثل لمعايير "مبادرة الوصول إلى الإنترنت".

• التدابير التشريعية وغيرها المرتبطة بالاعتراف الرسمي بلغة
(لغات) الإشارة.

المادة ٢٢:

احترام الخصوصية:

تقر هذه المادة بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية
حياتهم الخاصة وشرفهم وسمعتهم.

وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير بشأن التدابير المتخذة لحماية خصوصية المعلومات الشخصية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة والمعلومات المتصلة بإعادة تأهيلهم.

وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لعدم إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة بحجة حماية الخصوصية.

المادة ٢٣:

احترام البيت والأسرة:

تقر هذه المادة بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وفي تأسيس أسرة وتقرير عدد أطفالهم بحرية، وفي الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الغير.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المتخذة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الزواج وتأسيس أسرة بموافقتهم الكاملة والحرية.
- التدابير المتخذة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى برنامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وبرامج التبني أو الحضانة.

- التدابير المتخذة لضمان تزويد الآباء ذوي الإعاقة، عند طلبهم، بالدعم الكافي لتحمل مسؤولياتهم لتنشئة أطفالهم ولضمان توطيد العلاقة بين الآباء والأطفال.
- التدابير المتخذة لضمان عدم فصل الطفل عن والدته/والده بسبب إعاقة الطفل أو أحد والديه أو كليهما.
- التدابير المتخذة لدعم الآباء والأمهات، وأسر الأولاد والبنات ذوي الإعاقة، لمنع إخفاء الولد أو البنت ذي الإعاقة أو التخلي عنه أو إهماله أو عزله.
- التدابير المتخذة لتجنب إضفاء الطابع المؤسسي على الأولاد والبنات ذوي الإعاقة ممن يعجز آباؤهم عن رعايتهم، وضمان تزويدهم برعاية بديلة من الأسرة الأوسع، أو في حالة تعذر ذلك في إطار أسر داخل المجتمع الأوسع.
- التدابير المتخذة لمنع التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة للفتيات والنساء

المادة ٢٤:

التعليم:

تُقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على أساس تكافؤ الفرص، مع ضمان نظام تعليمي شامل على

جميع المستويات وتيسير فرص الحصول على التعلم مدى الحياة.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة لضمان وصول كل طفل ذي إعاقة إلى التعليم في المراحل المبكرة وعلى التعليم الابتدائي الإلزامي والثانوي والتعليم العالي.
- معلومات عن عدد الأولاد والفتيات ذوي الإعاقة في مراحل التعليم المبكر.
- معلومات بشأن الاختلافات الهامة القائمة في تعليم الأولاد والبنات في مختلف مستويات التعليم وهل هناك سياسات وتشريعات تراعي هذه الاختلافات.
- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس والمواد الدراسية وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة حسب احتياجات الفرد والدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لتوفير التعليم الفعال والإدماج الكامل.

- توافر خدمات التدريب على مهارات مُحددة للأطفال أو الكبار أو المدرسين الذين يتطلبون ذلك بلغة بريل ولغات الإشارة والاتصال التراكمي والبديل والتنقل ومجالات أخرى.
- التدابير المُتخذة لتعزيز الهوية اللغوية للصُم.
- التدابير المُتخذة لضمان توفير التعليم بأنسب اللغات والطرائق ووسائل الاتصال والبيئات للفرد.
- التدابير التي تكفل توفير التدريب اللائق للمهنيين في نظام التعليم على شؤون الإعاقة، فضلاً عن تدابير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في فريق التعليم.
- العدد والنسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة في التعليم بالمرحلة الثالثة.
- العدد والنسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس وميادين الدراسة.
- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير الأخرى التي تكفل الحصول على التعليم بالتعلُّم مدى الحياة.

- التدابير التي تتخذها الدولة لضمان التكبير بتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم التعليمية.

المادة ٢٥:

الصحة:

تُقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما يكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية التي تشمل إعادة التأهيل الصحي، بما يراعي نوع الجنس، في مجتمعهم وبدون تكلفة مالية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية وغيرها التي تحمي من التمييز وتكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الخدمات الصحية الجيدة النوعية، بما يشمل مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

- التدابير المُتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على إعادة تأهيل صحي يتصل بالإعاقة في مجتمعهم مجاناً وبدون تكلفة مالية.

- توفير الخدمات الصحية وبرامج الكشف والتدخل المبكر، حسب الاقتضاء، لمنع ظهور إعاقات ثانوية وتقليلها إلى أدنى حد، مع الاهتمام بالأطفال والنساء وكبار السن بما يشمل المناطق الريفية.
- التدابير التشريعية وغيرها لضمان اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على الحملات الصحية للجمهور العام.
- التدابير المنفذة لتدريب الأطباء وغيرهم من المهنيين في المجال الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل المناطق الريفية.
- التدابير التشريعية وغيرها لضمان توفير أي علاج صحي للأشخاص ذوي الإعاقة بموافقتهم الحرة والمستنيرة.
- التدابير التشريعية وغيرها التي تكفل الحماية من التمييز في الحصول على التأمين الصحي وأنواع التأمين الأخرى حين يشترط القانون ذلك.
- التدابير المتخذة التي لا تكفل مجرد توافر المرافق الصحية بل إمكانية الوصول الكامل إليها.

- التدابير المُتخذة لزيادة الوعي والمعلومات بأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك طريقة بريل، للوقاية من أمراض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا.

المادة ٢٦:

التأهيل وإعادة التأهيل:

تُحدد هذه المادة التدابير التي تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها، وتحقيق قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة، وإدماجهم وإشراكهم بشكل كامل في كل مناحي الحياة من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- برامج التأهيل وإعادة التأهيل العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية، بما يشمل التدخل المبكر، ودعم الأقران وإتاحة هذه الخدمات والبرامج في المناطق الريفية.
- التدابير المُتخذة لضمان أن تكون المشاركة في خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل على أساس طوعي.

- تشجيع التدريب الأولي والمستمر للمهنيين والموظفين العاملين في برامج التأهيل وإعادة التأهيل.
- التدابير المُتخذة لتشجيع وإتاحة ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المعاونة والمُصمَّمة للأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.
- التدابير المُتخذة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل التكنولوجيات المعاونة وخاصة في بلدان العالم الثالث.

المادة ٢٧:

العمل والعمالة:

تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وكسب الرزق بالمشاركة في سوق للعمل وفي بيئة عمل مُنفتحة وشاملة يسهل النفاذ إليها، وبما يشمل أولئك الذين يتعرضون لإعاقة في مسار عملهم.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير التشريعية المُتخذة لضمان الحماية من التمييز في كل مراحل العمالة وفي أي شكل من أشكال العمالة، والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على

قدم المساواة مع الغير، وخاصة الحق في الحصول على أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي.

- أثر برامج وسياسات العمالة محددة الأهداف والقائمة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرات ١ (أ) إلى ١ (ز) من الاتفاقية.

- أثر تدابير تيسير إعادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم الاستغناء عنهم نتيجة الخصخصة وخفض حجم النشاط وإعادة الهيكلة الاقتصادية للمنشآت العامة والخاصة وفقاً للفقرة ١ (هـ) من الاتفاقية.

- إتاحة المساعدة التقنية والمالية لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة تشمل التشجيع على إقامة التعاونيات ومشاريع بدء النشاط تشجيعاً لروح المبادرة.

- تدابير العمل الإيجابي والفعال لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل النظامية.

- تدابير العمل الإيجابي والفعال لمنع مضايقة الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

- فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المفتوحة للتدريب الوظيفي والمهني بما فيها خدمات تشجيع العمل الحر.
- معلومات بشأن الاختلافات الهامة القائمة في العمالة بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة وهل هناك سياسات وتشريعات تراعي هذه الاختلافات تشجيعاً للنهوض بالنساء ذوات الإعاقة.
- تحديد الفئات الأشد ضعفاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة (مع تقديم أمثلة) والسياسات والتشريعات المنفذة لإدراج هذه الفئات في سوق العمل.
- التدابير المُتخذة لتعزيز الحقوق النقابية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- التدابير المُتخذة لضمان الإبقاء على العمال الذين يعانون من إصابة في مكان العمل تؤدي على إعاقة تمنعهم من أداء مهامهم السابقة وإعادة تدريبهم.
- توفير معلومات عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد غير الرسمي في الدولة الطرف، والتدابير المُتخذة لتمكينهم من الخروج من الاقتصاد غير الرسمي، فضلاً عن

التدابير المتخذة لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية.

- وصف الضمانات القانونية المنفّذة لحماية العمال ذوي الإعاقة من الطرد التعسفي والعمل الجبري أو القسري وفقاً للفقرة ٢.

- التدابير المتخذة لكفالة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على مهارات تقنية ومهنية بالدعم المطلوب لدخولهم وعودتهم إلى سوق العمل وفقاً للفقرة ١ (ك).

- التدابير المتخذة لكفالة وصول الطلبة ذوي الإعاقة إلى سوق العمل العام بنفس القدر.

- التدابير المتخذة لكفالة مختلف أشكال العمل، مثل العمل في الموقع والعمل عن بعد (خارج موقع العمل/في البيت) والتعاقد الباطني، وفرص العمل التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

المادة ٢٨:

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق وفي الحماية الاجتماعية.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة لضمان توافر وإتاحة المياه النقية والغذاء الكافي والملبس والسكن للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم أمثلة على ذلك.
- التدابير المُتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والأجهزة والمساعدات الأخرى المناسبة بأسعار يمكن تحملها، بما في ذلك توافر البرامج التي تغطي التكاليف المالية الإضافية المتصلة بالإعاقة.
- التدابير المُتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات وكبار السن من ذوي الإعاقة، إلى برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.
- التدابير الموجهة إلى برامج الإسكان العام واستحقاقات وبرامج التقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة.
- التدابير المُتخذة للإقرار بالصلة بين الفقر والإعاقة.

المادة ٢٩:

المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

تكفل هذه المادة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التشريعات والتدابير الرامية إلى ضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة لذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية، وبما يشمل في مثل هذه الحالة القيود الحالية والإجراءات المُتخذة للتغلب على هذه القيود.
- التدابير المُتخذة لضمان حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، سواءً بمفردهم أو برفقة شخص من اختيارهم.
- التدابير المُتخذة لضمان الوصول الكامل إلى إجراءات وتسهيلات ومواد التصويت.
- مؤشرات قياس التمتع الكامل بالحقوق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الدعم المقدم، إن وُجد، للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إنشاء وتشغيل منظمات تمثل حقوقهم ومصالحهم على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية.

المادة ٣٠:

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

تُقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وفي تنمية واستغلال إمكاناتهم الإبداعية

والفنية والفكرية، والاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية المُحددة ودعمها، والمشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الغير.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة للاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة على قدم المساواة مع الغير في الحياة الثقافية وتعزيز هذا الحق، بما يشمل فرص تنمية واستغلال إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية.

- التدابير المُتخذة لضمان إتاحة التسهيلات الثقافية والترفيهية والسياحية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، مع وضع الأطفال ذوي الإعاقة في الاعتبار، بما في ذلك من خلال الاستخدام المشروط للمشتريات العامة والتمويل العام.

- التدابير المُتخذة لضمان ألاّ تصبح قوانين الملكية الفكرية حاجزاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المواد الثقافية، بما يشمل المشاركة في الجهود الدولية ذات الصلة.

- التدابير المُتخذة لتعزيز ثقافة الصُم.

• التدابير المُتخذة لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية، بما يشمل القضاء على المعاملة التمييزية والتممايزة للأشخاص ذوي الإعاقة في منح الجوائز والميداليات.

• التدابير المُتخذة لضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع كل الأطفال الآخرين، في تسهيلات ممارسة الألعاب والترفيه والتسلية والرياضة، بما فيها تلك التي تتم داخل النظام المدرسي.

دال - الجزء المتصل في التقرير بالحالة الخاصة للأولاد والبنات والنساء ذوي الإعاقة:

المادة ٦:

النساء ذوات الإعاقة:

بالرغم من ضرورة تعميم الجوانب الجنسانية في كل مادة من المواد، حسب الانطباق، ينبغي أن يتضمن التقرير في إطار هذه المادة تحديداً معلومات تتعلق بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتمكينها على الوجه الأكمل بغرض ضمان ممارستها وتمتعها بالحقوق والحريات الأساسية المبيّنة في الاتفاقية والقضاء على جميع أشكال التمييز.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- هل يُعترف بعدم المساواة بين الجنسين للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على المستويات التشريعية والسياساتية وفي إطار تطوير البرامج.
- هل تتمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأولاد والرجال ذوي الإعاقة.
- هل تتمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع سائر الفتيات والنساء اللاتي لا تعانين من إعاقة.

المادة ٧:

الأطفال ذوو الإعاقة:

ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات تكميلية، حسب الانطباق، تتعلق بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان التمتع الكامل للأطفال ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات الأساسية المبيّنة في الاتفاقية، وخاصة لضمان أن تتوخى جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة المصالح الفضلى للطفل.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- المبادئ التي تركز عليها عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالأولاد والبنات ذوي الإعاقة.
- هل يتمكن الأولاد والبنات ذوو الإعاقة من التعبير عن آرائهم بحرية في كل الموضوعات التي تؤثر عليهم، وهل يتلقون المساعدة التي تتناسب وإعاقتهم وأعمارهم في ممارسة هذا الحق.
- الاختلافات المتصلة بحالات الأولاد والبنات ذوي الإعاقة.
- هل يُعتبر الأطفال ذوو الإعاقة من أصحاب الحقوق مثلهم مثل سائر الأطفال على قدم المساواة.

هاء- الجزء المتصل في التقرير بالتزامات محددة:

المادة ٣١:

جمع الإحصاءات والبيانات:

تنظم هذه المادة عملية جمع البيانات من قبل الدولة الطرف.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة لجمع المعلومات المجزأة والملائمة، بما يشمل البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من صياغة وتنفيذ سياسات كفيلة بإنفاذ الاتفاقية في مجالات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية والضمانات القانونية وحماية البيانات، والسرية والخصوصية.

- نشر هذه الإحصاءات والإجراءات لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

- التدابير المُتخذة لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية جمع البيانات والبحوث.

المادة ٣٢:

التعاون الدولي:

تُقر هذه المادة بأهمية التعاون الدولي للدولة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف، باعتبارها بلداناً مانحة أو مستفيدة من التعاون الدولي، ما يلي:

- التدابير المُتخذة التي تكفل أن يكون التعاون الدولي شاملاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحاً أمامهم.

- التدابير المُتخذة لضمان استخدام البلدان المتلقية لأموال المانحين استخداماً صحيحاً (مع ذكر الأمثلة والأرقام والنسب المئوية للتمويل الناجح محدد الأهداف).
- البرامج والمشاريع الموجهة تحديداً للأشخاص ذوي الإعاقة والنسبة المئوية للميزانية الكلية المخصصة لها.
- تدابير العمل الإيجابي المُتخذة من أجل ضم الفئات الأشد ضعفاً من بين ذوي الإعاقة كالنساء والأطفال، إلخ.
- درجة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم ووضع وتقييم البرامج والمشاريع.
- مقدار العمل الموجه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في التيار العام للبرامج والمشاريع العامة التي يتم وضعها.
- الإجراءات الرامية إلى تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات.
- هل تراعي السياسات والبرامج الموجهة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وضع البرامج ومدى تقدمها وفعاليتها من أجل تبادل الدراية الفنية والخبرة في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٣٣:

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني:

تُنظَّم هذه المادة تطبيق الاتفاقية ومتابعتها على الصعيد الوطني.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة من أجل تسمية جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بتنفيذ الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء أو تسمية آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.
- وضع إطار، يشمل آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير من أجل تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية مع مراعاة المبادئ المتصلة بحالة وأداء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- التدابير المُتخذة لإشراك المجتمع المدني، وخاصة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما يشمل اعتبارات نوع الجنس، في عملية الرصد وإعداد التقرير.

- إدماج قضايا الإعاقة في جدول أعمال جميع الوكالات الحكومية لضمان توعية شتى الإدارات بالتساوي بحقوق الإعاقة وتمكينها من العمل على تعزيز هذه الحقوق.
- عمليات الإدارات الحكومية وبرامجها ووظائفها المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- مخصصات الميزانية لأغراض التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.

* * *

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

- العدد (١٠): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧.
"نافذ"
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربيّة الخليجيّة - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨.
"نافذ"
- العدد (١٢): الحركة التعاونيّة في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨.
"نافذ"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهميّة النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعيّة في أقطار الخليج العربيّة، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحوّلات الاجتماعيّة المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنيّة ودورها في حماية الموارد البشريّة، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعيّة، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشريّة، فبراير ١٩٩٣.
- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهميّة تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات،
يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة،
مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو
١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس
العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام
فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس
والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية
القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر
١٩٩٦.
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات
والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية،
يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحول الاجتماعي بين التنمية والتحديث، نوفمبر
١٩٩٨.

- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وأثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.

- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.

- العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January ٢٠١٢
- العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.
- العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.

* * *

رقم الإيداع بالمكتبة العامة

د.ع ٢٠١٣/١١٠٧٣

رقم الناشر الدولي: ISBN ٩٧٨-٩٩٩٠١-٣٠-٧٨-

